جامعة عبد الرحمان ميـرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قسم القانون العام للأعمال

الحل الودي والقضائي لمنازعات الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام للأعمال

تخصص القانون الإقتصادي وقانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
- مزناد حنان
- مسعودي ليندة

تحت إشراف الأستاذة:
براهمي فضيلة

لجنة المناقشة:

- الأستاذة: بن عبد الله صبرينة أستاذة مساعدة قسم ب.....رئيسا.
- الأستاذة: براهمي فضيلة أستاذة مساعدة قسم ب.....مشرفا.
- الأستاذة: قاسي زينة أستاذة مساعدة قسم ب..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 21 جوان 2017

﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونْ﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة- الآية 105-

كلمة شكـــر

اعترافا بالفضل والجميل، نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة السيدة براهمي فضيلة التي تعهدت على هذا العمل بالإشراف والتصويب خدمة للعلم، رغم انشغالاتها الكثيرة فجزاها الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر الى لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة المذكرة.

الأساتذة الكرام الذين شرفونا بمساعدتهم في مسارينا الجامعي، نحن ممتنين للجميع على التوجيهات القيّمة التي أنارت لنا الطريق.

الإهداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما

" وَ قُلْ رَبِي إرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرَا "

إلى من كانا عونا دائما و دعما أبدا

حصنا واقيا و ظلا حاميا بدعواتهما
الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و حفظهما

إلى أخي الغالي دليل
إلى رفيق دربي خطيبي العزيز

إسماعيل و أختيه والديه الكريمين حفظهما الله

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى خالاتي و أخوالي و زوجة خالي
إلى كل العائلة الكريمة صغيرا و كبيرا
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

و شكرا

حنان

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي العزيزة التي ربتني وتعبت من أجل أن أصل إلى هذا المستوى ، حيث كانت إلى جانبي طوال مشواري الدراسي ، أمي الحنونة والغالية على قلبي أدعو من الله أن يحفظها لي إن شاء الله

وإلى أبي العزيز الذي عمل بجد ونشاط من أجل تلبية رغباتي حيث قام بدعمي ماليا ومعنويا وأوصلني إلى ما أنا عليه اليوم أبي حبيبي أدعو من الله أن يحفظك لي إن شاء الله

إلى أختي حبيبتي سيسة وإبنها الغالي نسيم

إلى أختي العزيزة أسماء

إلى أخي الوحيد الغالي يانيس

إلى خطيبي فاروق وعائلته

إلى جدتي باية

إلى عماتي وأعمامي ، خالاتي وأخوالي

إلى زوجة عمي لامية وإبنتها ملك

إلى زملائي ، أصدقائي ، أحبابي ، رفاقي ، أصحابي ، جيراني وكل معارفي

وشكرا

ليندة

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: الجزء

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

دج: دينار جزائري.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .

ط: الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A.j.d.A: Actualité juridique de droit administratif .

L.G.D: Librairie générale de droit et de jurisprudence.

O.P.U: Office des Publications universitaires.

p: page.

مقدمة

العقد الإداري شأنه شأن سائر العقود في القانون الخاص لا يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر بقصد إحداث إلتزامات متقابلة بين أطرافه، إلا أن مضمون الإلتزامات المترتبة في العقد الإداري تختلف عنه في العقد المدني، و بالتالي فإن القواعد القانونية التي تحكم العقود الإدارية تختلف عن تلك التي تحكم عقود القانون الخاص، إذ تتميز الأولى بطابع خاص حيث تهدف الإدارة من التعاقد إلى إشباع حاجات عامة تعلو على مصالح الأفراد الخاصة عكس العقود الخاصة، كما تكون مراكز الطرفين في عقود القانون الخاص متساوية و متوازنة فإنها في العقود الإدارية غير متكافئة بسبب إختلاف الهدف الذي تسعى إليه الإدارة عن الهدف الذي يسعى المتعاقد معها إلى تحقيقه[1].

و الصفقات العمومية تدخل ضمن العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة و التي تعد ذات أهمية بالغة كونها الطريقة التي تستخدمها لتنفيذ مختلف مشاريعها، كما تضمن الرقابة على إنفاق المال العام و تحصينه.

أين عرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في نص المادة 2 منه على أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لتلبية

حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات [2].

[1]- محفوظ عبد القادر، سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري،(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2014، ص 2.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج، ر، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

و عليه فتعريف الصفقة العمومية يكون وفق مجموعة من المعايير من بينها المعيار العضوي و يتمثل في أن الصفقة العمومية تبرم من طرف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، والمعيار الموضوعي الذي يتم تحديده بالرجوع إلى محل أو موضوع العقد و يقصد به موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة و التي تتمثل في التوريد و الأشغال و الخدمات و لا يقصد به موضوع أو محل الإلتزامات كما هو في العقود القانون الخاص[1]، إضافة إلى المعيار الشكلي فمن خلال نص المادة 2 السابقة الذكر، يتضح لنا أن المشرع قد ركز على مبدأ واحد من الناحية الشكلية و الذي ينص على أن الصفقة العمومية عبارة عن عقود مكتوبة تبرم وفق إجراءات محددة قانونا، و أخيرا االمعيار المالي بحيث أن إرتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة كما سبق لنا الذكر تستلزم ضبط حد مالي أدنى لإعتبار العقد صفقة عمومية ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات و أيا كانت قيمة و مبلغ الصفقة و لذلك قام المشرع بوضع قيمة مالية محددة للجوء إلى إبرام الصفقة العمومية[2].

جدير الإشارة إليه أن قانون الصفقات العمومية لم يعرف استقرارا واضحا و ذلك من خلال مجموعة التعديلات التي عرفها بعدما كان مجرد إمتداد للنصوص الفرنسية المورثة بعد الإستقلال ليصل حاليا و من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون

[1]- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص، ص 104، 105.

[2]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلى درجة عالية من الوضوح بهدف تحقيق الشفافية و النزاهة في تسيير الأموال العامة.

يتمحور موضوع هذه المذكرة على أهم المواضيع المتعلقة بالصفقات العمومية، و المتمثلة في التسوية الودية لحل منازعات الصفقات العمومية التي يستلزم الأمر لتجسيدها ميدانيا أجهزة إدارية مستقلة عن المصلحة المتعاقدة بحيث عرفت هذه الأخير تطورا ملحوظا عبر مختلف التعديلالت التي عرفها قانون الصفقات العمومية كما سبق لنا الذكر هذا من جهة.

و من جهة أخرى تخضع أعمال الإدارة لرقابة القضاء إعمالا لمبدأ المشروعية و ذلك من خلال تمكين المتعهد أو المتعاقد مع الإدارة اللجوء مباشرة أو بعد إستنفاذ جميع سبل التسوية الودية دون حل النزاع إلى القضاء و عرض إدعاءاتهم ضد المصلحة المتعاقدة التي تعسفت في استخدام سلطتها و ألحقت ضرر بهم سواء كان ذلك في مرحلة الإبرام لعدم إحترام قواعد الإشهار و المنافسة أو في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري نظام التسوية الودية والقضائية لحل منازعات الصفقات العمومية؟

لمعالجة هذه الإشكالية، إعتمدنا في دراستنا على أسلوب المقارنة و الأسلوب التحليلي، وذلك من خلال مقارنة وتحليل النصوص القانونية و أضفينا إلى وضع خطة مقسمة إلى فصلين، نتعرض في الفصل الأول إلى تطور نظام التسوية الودية لحل نزاعات الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية.

الفصل الأول

تطور نظام التسوية الودية لحل نزاعات الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري على آلية التسوية الودية لحل نزاعات الصفقات العمومية في مختلف القوانين التي عرفها عقد الصفقات العمومية بحيث حدد الأمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان سنة 1967، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية في الباب السادس و بالتحديد في المادة 152 منه[1]، طرق تسوية المنازعات و جعل مبدأ التسوية الودية للنزاع هو الأصل قبل عرض الأمر على القضاء، من خلال إنشاء لجنة إستشارية على مستوى كل وزارة يرأسها قاض يعينه وزير العدل و تتشكل من ثلاثة من كبار موظفي الوزارة المعنية و من ممثلين من المنظمات المهنية و تبدي اللجنة المذكورة بعد سماعها للأطراف المعنية الرأي الذي تراه مناسبا لحسم النزاع[2].

كما نصت المادة 104 من المرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982 يتضمن صفقات المتعامل العمومي[3]، على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، وهو نفس ماجاءت به المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية و التي تنص :

"....**غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة و دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :**

- **إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين .**

- **التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .**

---

[1]- أمر رقم 67-90، مؤرخ في 06 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 52، لسنة 1967، (ملغى) .

[2]- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، ط 2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2009، ص 15.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج، ر، عدد 15، الصادر في سنة 1982، (ملغى).

- الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن."[1]

و لم يبتعد المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا، وذلك وفقا لما جاءت به في نص المادة 102 منه و التي تنص:

"تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

_ إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ،

_ التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقات ،

_ الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة"[2].

كما تضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن قانون الصفقات العمومية[3]، طرق التسوية الودية لحل نزاعات الصفقات العمومية الذي سنقوم بدراسته في(المبحث الأول) تحت عنوان التسوية الودية لحل نزاعات قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991، (ملغى) .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 05، صادر في 28 نوفمبر 2002 (ملغى) .

[3]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر،عدد 58 الصادر في 7 أكتوبر 2006، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 1 مارس 2011، ج، ر، عدد 14 الصادر في 6 مارس 2011، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011،ج، ر، عدد 34 الصادر في 19 جوان 2011 معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج، ر، عدد 4 الصدر في 26 جانفي 2012 معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13- 03، المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج، ر، عدد 2 الصادر في 13 جانفي 2013 (ملغى) .

15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبعدها سنتعرض في(المبحث الثاني) إلى دراسة التسوية الودية لحل نزاعات بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبحث الأول

التسوية الودية لحل نزاعات الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15_247 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

كما سبق لنا الذكر فإننا سنعتمد في هذا المبحث أثناء دراستنا على المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ولقد تطرق المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 115 منه على ما يلي :

"...غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

_ إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .

_ التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقات.

_ الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

وفي حالة إتفاق الطرفين، يكون هذا الإتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفاقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة .

ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية

للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين(30) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن".[1]

ومن خلال النص أعلاه يبدو واضحا أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جعل من الحل الودي إجراء إلزامي على المصلحة المتعاقدة، قبل اللجوء إلى القضاء و ذلك من أجل ربح الوقت و الحرص على الصالح العام بحيث يقوم الوزير المعني أو مسؤول الهيئة المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار مقرر يثبت فيه هذا الاتفاق و يبين طبيعة الالتزامات الجديدة، و لقد أحسن المشرع الجزائري عند فرضه هذا الحل حيث مكن أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم يضعون به حدا لمنازعاتهم[2].

كما أن هذا الإجراء يتماشى و القواعد المقررة في القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته خاصة المادة 9 منه و التي تنص:

" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

_ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

_ الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء.

_ معايير موضوعية و دقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]- بوشي صفية ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 10-236، معدل و متمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص، ص 61 ، 62.

_ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ."[1]

فمن أجل نجاعة عملية إختيار المتعامل المتعاقد و إنجاز الخدمات المتفق عليها على أحسن وجه و تجنب تعسف الإدارة أثناء ممارستها لإمتيازاتها العامة الممنوحة لها قانونا، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الطرف المتعاقد من التجاوزات الواقعة في حقه عن طريق آليات تعمل على تسوية مختلف الخلافات الطارئة أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية، و نجد في هذا الصدد قانون الصفقات العمومية الذي كرس حق ممارسة الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة[2]، أمام لجنة الصفقات المختصة و هذا إعمالا بما جاءت به المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية و التي تنص:

"زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار المناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الإستشارة، أن يرفع طعنا .

و يرفع هذا الطعن امام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 و 146 و 147 و148 أدناه ....."[3]

---

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج، ر، عدد 16 سنة 2006، المعدل بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ،ج ر، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

[2]- مباركي ربيحة، منديل سمية، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 28.

[3] - مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق .

والملاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن نظام التسوية الودية إجراء منح إلى لجان الرقابة في مرحلة الإبرام، إذن سوف نخصص هذا المبحث لدراسة التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المحلية في (مطلب أول)، ثم ندرس التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المركزية في (مطلب ثان).

المطلب الأول

التسوية الودية للنزاعات أمام اللجان المحلية

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية من المواد 135 إلى137 على اللجان المحلية التي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد و بين المصلحة المتعاقدة[1]، و تتمثل في كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية (فرع أول)، اللجنة الولائية للصفقات العمومية (فرع ثان)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (فرع ثالث).

الفرع الأول

اللجنة البلدية للصفقات

إن قانون البلدية أقر صراحة بأن تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية يخضع لقانون الصفقات العمومية، وذلك في نص المادة 190 منه والتي تنص:

" **تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية**" [2] .

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 11- 10، مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج، ر، عدد 37 الصادرة في 30 جويلية 2011.

سنحاول دراسة تشكيلة هذه اللجنة (أولا)، و إختصاصاتها (ثانيا).

أولا : تشكيلة لجنة البلدية للصفقات

تتشكل اللجنة من 7 أعضاء حددتهم المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن بقانون الصفقات العمومية على النحو الآتي :

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

_ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

_ منتخبين إثنين عن المجلس الشعبي البلدي؛

_ ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

_ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد أعضاء اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة[1].

ثانيا : إختصاصات لجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص لجنة البلدية للصفقات العمومية حسب المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والتي يقل مبلغها عن 200 مليون دج بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم، و50 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و 20 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]- احداد مصطفى، أدرار نبيل، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص51.

وكذلك تمارس لجنة الصفقات المختضة رقابة سابقة قبل الإعلان عن المناقصة من باب التأكد من جدية الطلبات أو الإحتياجات و فحصا دقيقا و معمقا.[1]

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري منح لهذه اللجنة مهمة التسوية الودية من خلال النظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين ضد قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية المبرمة من طرف الجهات المذكورة أعلاه و ذلك خلال 10 أيام إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية [2]، كما منح لها إختصاص النظر في النزاعات التي قد تطرأ أثناء مرحلة الإبرام .

الفرع الثاني

اللجنة الولائية للصفقات

وفقا لمحتويات المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنه :

"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجان الصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحددة ... "[3]

سنحاول دراسة تشكيلة هذه اللجنة (أولا) ، و إختصاصاتها (ثانيا) .

أولا : تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات

لقد حددت المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة اللجنة الولائية ب 12 عضو وهي كالآتي :

_ الوالي أو ممثله، رئيسا؛

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 اكتوبر 2010، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، ط3، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص255.

[2]_ أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]_ مرسوم رئاسي رقم 10_ 236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع نفسه.

_ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

_ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

_ مدير التخطيط و تهيئة الإقليم؛

_ مدير الري للولاية؛

_ مدير الأشغال للولاية؛

_ مدير التجارة للولاية؛

_ مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية؛

_ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية [1].

ثانيا : إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات

طبقا لنص المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236، يتضمن قانون الصفقات العمومية السالف الذكر، تختص اللجنة الولائية بمراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والتي يساوي مبلغها

أو يقل عن مليار دج بالنسبة لصفقات الأشغال، و300 مليون دج بالنسبة لصفقات اللوازم

و200 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و60 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

[1] _ مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – لمزيد من التوضيح أنظر قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 20.

إضافة إلى أنها تراقب الصفقات التي تبرمها كل من البلدية و المؤسسة العمومية المحلية التي يساوي مبلغها او يفوق 200 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و50 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و20 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات[1].

كما أن المشرع منح لهذه اللجنة مهمة التسوية الودية من خلال النظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين ضد قرار المنح المؤقت المبرمة من طرف الجهات المذكورة أعلاه، و ذلك خلال 10 أيام إبتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية[2]، كما منح لها إختصاص النظر في النزاعات التي قد تطرأ أثناء مرحلة الإبرام كما سبق لنا الذكر.

الفرع الثالث

لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد حدد قانون الصفقات العمومية تشكيلة لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وهذا ماسنطرق إليه (أولا)، كما قام بالنص على إختصاصاتها وهذا ماسيتم دراسته (ثانيا).

أولا: تشكيلة لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل هذه اللجنة من 6 أعضاء و هذا وفقا لما حددته المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وهي كالآتي:

_ ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛

[1]- للتفصيل أكثر انظر بعلي محمد صغير، العقود الإدارية، دار العلوم والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 56.

[2]_أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

_ المدير العام أو مدير المؤسسة؛

_ منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية المعنية؛

_ ممثلين إثنين (2)، عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

_ ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة [1].

ثانيا: إختصاصات لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

طبقا للمادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية السابقة الذكر، فهي تختص بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للولاية أو البلدية الموضوعة تحت وصايتها والتي تقل قيمتها عن 200 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و50 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و20 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

كما أن المشرع منح لهذه اللجان مهمة التسوية الودية من خلال إحالة النظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين ضد قرار المنح المؤقت المبرمة من طرف الجهات المذكورة أعلاه وذلك خلال 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية[3]، كما منح لها إختصاص النظر في النزاعات التي قد تطرأ أثناء مرحلة الإبرام .

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق .

[2]- للتوضيح أكثر أنظر احداد مصطفى، أدرار نبيل، ص 53، مرجع سابق.

[3]_أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

التسوية الودية للنزاعات أمام اللجان المركزية

تتمثل اللجان المركزية التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية والتي تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين المترشحين أو المتعهدين والمصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقة العمومية في كل من اللجنة الوزارية وهذا ما سيتم التطرق إليه في (فرع أول)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و المركز الوطني للبحث و التنمية و الهياكل الغير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وهذا ماسيتم ذكره في (فرع ثان)، اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات وهذا ما ستتم دراسته في (فرع ثالث).

الفرع الأول

اللجنة الوزارية للصفقات

بإعتبار هذه اللجنة وزارية في حد ذاتها فقد أسند المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية رئاستها للوزير أو ممثله[1].

سنقوم بتحديد تشكيلة هذه اللجان (أولا)، ثم تحديد إختصاصاتها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات

لقد حددت المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية تشكيلة اللجنة الوزارية ب 5 أعظاء وهي كالآتي:

_ الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛

_ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

[1] _ حليمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013، ص 11.

_ ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛

_ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

ثانيا:إختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات

تتولى هذه اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والرقابة عليها، كما تتولى دراسة مشاريع المناقصات، وتتحدد إختصاصاتها في هذا المجال على أساس عضوي عند ممارستها لرقابتها على الصفقات التي تمارسها الإدارة المركزية .

أما بالنسبة للمعيار المالي فهي تختص بمراقبة الصفقات التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دج بالنسبة لصفقات الأشغال، و300 مليون دج بالنسبة لصفقات اللوازم، و200 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و60 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

ولقد أجاز المشرع للمتنافسين بعد الإطلاع على نتائج المنح المؤقت حق تقديم طعن يعرض على اللجنة الوزارية لدراسته وتقديم النتيجة بصدده[3]، وهذا خلال 15 يوما[4]، كما منح لها إختصاص التسوية الودية للمنازعات التي قد تطرأ أثناء مرحلة الإبرام.

---

[1] _ مرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – سهام شقطمي، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام " ، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص6.

[3] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 201.

[4] _أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10_247، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

لقد حدد قانون الصفقات العمومية تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (أولا) ، كما قام بتحديد إختصاصاتها (ثانيا) .

أولا: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تشكيلة هذه اللجنة حددتها المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية ب 6 أعضاء:

_ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛

_المدير العام أو مدير المؤسسة؛

_ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

_ممثل وزير الموارد المائية؛

_ممثل وزير الأشغال العمومية؛

_ممثل وزير التجارة؛

_ممثل وزير السكن والعمران[1].

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

ثانيا: إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والتي يقل مبلغها عن مليار دج بالنسبة لصفقات الأشغال، و300 مليون دج بالنسبة لصفقات اللوازم، و200 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و60 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات[1].

كما أن المشرع منح لهذه اللجان مهمة التسوية الودية من خلال إحالة النظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين ضد قرار المنح المؤقت المبرمة من طرف الجهات المذكورة أعلاه و ذلك خلال 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية[2]، كما منح لها إختصاص النظر في النزاعات التي قد تطرأ أثناء مرحلة الإبرام كما سبق لنا الذكر.

الفرع الثالث

اللجان الوطنية واللجنة القطاعية للصفقات

إن اللجان الوطنية واللجان القطاعية لها دور جدّ هام في تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية، نظرا للمهامات المتعددة التي تقوم بها عند إبرام أوتنفيذ الصفقة العمومية

سنقوم بتحديد تشكيلة هذه اللجان (أولا)، ثم تحديد إختصاصاتها (ثانيا).

[1] _ حليمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، ص 15، مرجع سابق.

[2] _ أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

أولا: تشكيلة اللجان الوطنية واللجنة القطاعية:

لقد قسم المشرع الجزائري اللجان الوطنية للصفقات إلى ثلاثة أنواع وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم ، اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات وتتشكل من ممثل عن كل وزارة [1].

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات فقد حددتها المادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية السالف الذكر، والتي تتمثل في كل من:

_ الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛

_ ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛

_ ممتلين إثنين(2) عن القطاع المعني؛

_ ممتلين إثنين(2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) ؛

_ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [2].

ثانيا:اختصاصات اللجان الوطنية واللجنة القطاعية:

1- إختصاصات اللجنة الوطنية:

تتمثل إختصاصات اللجنة الوطنية فيمايلي:

أ_ تختص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال رقابة كل مشروع صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دج.

---

[1] _ أنظر المواد 149، 150، 151 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

ب_ تختص اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة 300 مليون دج.

ج_ تختص اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات و الدراسات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة خدمات يفوق مبلغها 200 مليون دج، كما تختص في كل مشروع صفقة دراسات يفوق مبلغها 60 مليون دج.

د- كما تختص هذه اللجان برقابة كل مشاريع ملاحق الصفقات العمومية في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم السابق الذكر[1].

2 – إختصاصات اللجنة القطاعية:

لقد استحدثت المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية اللجان القطاعية للصفقات[2]، حيث خولت كل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية بموجب قرار من الوزير المعني وتمارس هذه اللجان ذات الإختصاصات المخولة للجان الوطنية الثلاث التي تم تبيانها في العنصر السابق و يعد تنصيب اللجنة القطاعية مانعا لإختصاصات اللجان الوطنية حيث تحل محلها في ممارسة الرقابة[3].

و تختص اللجان القطاعية للصفقات العمومية طبقا للمادة 148 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية و التي تنص:

" **تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة كل مشروع:**

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع نفسه.

[3]- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في مجال القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 165.

– صفقة أشغال مبلغها مليار دينار1000000000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.

– صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار 300000000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.

– صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار 200000000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.

– صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار60000000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.

– صفقة أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

– ملحق صفقة أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يرفع المبلغ الاصلي للصفقة الى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تنصيب لجان قطاعية يصبح إختصاص اللجان الوطنية للصفقات إختصاص مانع[2].

[1]– مرسوم رئاسي رقم 10–236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– تعزيبت هانية، سليماني ليلى، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 43.

ولقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات اللجان القطاعية و اللجان الوطنية بصفة مشتركة، في نص المواد 143 و145 مهن المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، وتتمثل صلاحيات اللجان الوطنية واللجان القطاعية في مجالين هما:

1- المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية

تقوم في هذا المجال ب:

- اقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية.

- إعداد و اقتراح نظام داخلي نموذجي، يحكم عمل لجان الصفقات العمومية في المادتين: 140 و156 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية.

2- رقابة مدى سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تقوم في هذا المجال ب:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها.

- دراسة مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها.

- تقوم اللجان الوطنية والقطاعية بمساعدة كل المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها[1].

- كما تختص بالنظر في النزاعات التي تحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، بحيث مكّن المشرع الجزائري المتعامل المتعاقد من رفع طعن قبل كل مقاضاة أمام العدالة أمام هذه اللجان و التي تقوم

[1]- طيبون حكيم، "دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية "، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013، ص 7.

بإصدار مقرر خلال 30 يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن وهذا طبقا للمادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية[1].

[1]-مرسوم رئاسي رقم 10- 236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التسوية الودية لحل نزاعات الصفقات العمومية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 15_247 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

لقد وسع المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من نطاق التسوية الودية لحل نزاعات الصفقات العمومية، ففيما يخص النزاعات التي تطرأ في مرحلة الإبرام فقد إستبقى على إختصاص لجان الرقابة الخارجية[1]، للنظر في هذه النزاعات مثلما كان معمول به في إطار المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية.

غير أن القانون الجديد ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وكذلك اللجنة الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة، وتخفيف من حدة البيروقراطية من جهة أخرى[2].

قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة والتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام إلى قسمين:

يتضمن القسم الأول لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والتي تتمثل في لجنة البلدية لصفقات

[1] _ حافظ المشرع الجزائري في نص المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على نفس المبالغ المالية المنصوص عليها في المواد 146، 147، 148 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، (ملغى)، بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات، في حين رفع من مستوى المبالغ المالية لصفقات الدراسات بحيث أصبحت تقدر ب (100.000.000 دج).

[2] – خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد "، أعمال اليوم الدراسي التكويني حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوم 24 فيفري 2016 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 4.

العمومية[1]، اللجنة الولائية للصفقات العمومية[2]، لجان الصفقات للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، كما قام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باستحداث اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

والقسم الثاني يتضمن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ، فبالعودة إلى نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ألزم المشرع كل دائرة وزارية على إستحداث لجنة قطاعية[3]، على عكس ما كانت عليه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية[4]، كما سبق لنا ذكره في المبحث الأول، و تختص بدراسة مشاريع دفاتير الشروط والصفقات والملاحق في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[5].

أما المنازعات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة العمومية فقد استحدث القانون الجديد لجنتين مختصتين بالتسوية هذه النزاعات المتمثلتان في كل من لجنة التسوية الودية للمنازعات على مستوى الولاية، ولجنة التسوية الودية للمنازعات على مستوى الوزارة .

---

[1]_إستبقى المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على نفس تشكيلة و إختصاص لجنة البلدية التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، (ملغى).

[2]_ بالنظر إلى تشكيلة اللجنة الولائية المحددة في نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، (ملغى)، والتي تطرقنا إليها في المبحث الأول فقد أحدث المشرع الجزائري بعض التغييرات في التشكيلة بحيث إستغنى عن مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية ، إلا أنه أضاف ممثل للمصلحة المتعاقدة.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4]- أعراب حليم ، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الأعمال، 2016، ص 38.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 15_247، يتضمن فانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

سنتناول في هذا المبحث دراسة لجان التسوية الودية المستحدثة لمنازعات الصفقات العمومية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في (مطلب أول)، ثم ندرس الطابع الإجرائي والقانوني للتسوية الودية في (مطلب ثان).

المطلب الأول

لجان التسوية الودية المستحدثة لحل نزاعات الصفقات العمومية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 15_247 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

قام المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كما سبق لنا الذكر بإستحداث لجنة التسوية الودية في مرحلة الإبرام (فرع أول)، ولجان التسوية الودية في مرحلة التنفيذ (فرع ثان) .

الفرع الأول

لجنة التسوية الودية المستحدثة في مرحلة الإبرام

تعتبر اللجنة الجهوية من بين المستجدات التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم 15_247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كجهة رقابة على الصفقات العمومية، غير أن المشرع الجزائري منح لها إختصاص التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية والذي سيتم التفصيل فيه أكثر من خلال التطرق إلى تشكيلتها (أولا)، ونطاق إختصاصها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة من[1] :

_ الوزير المعني أوممثله رئيسا؛

_ ممثل المصلحة المتعاقدة؛

[1]_ مرسوم رئاسي رقم 15_247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

_ ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

_ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء؛

_ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

ويتم تحديد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني [1].

ثانيا: إختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات

تختص اللجنة الجهوية حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية :

_ صفقات الأشغال التي يساوي أويقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)؛

_ صفقات اللوازم التي يساوي أويقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)؛

_ صفقات الخدمات التي يساوي أويقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)؛

_ صفقات الدراسات التي يساوي أويقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)؛

وكذا كل مشروع ملحق مرتبط بهذه الصفقة يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة [2].

[1] _ وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام تخصص قانون الجمعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص 17 .

[2] _ مرسوم رئاسي رقم 15_ 247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وتقوم بدراسة الطعون ضد المنح المؤقت للصفقة، إضافة إلى أنها تختص بالنظر في النزاعات التي تحدث أثناء إبرام الصفقة، بحيث مكّن المشرع الجزائري المتعامل المتعاقد من رفع طعن أمام هذه اللجنة قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

الفرع الثاني

لجان التسوية الودية في مرحلة التنفيذ

إن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نص صراحة على ضرورة الحل الودي للمنازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية وهذا ما أكدته المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص على:

"**يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عن تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:**

ـ إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين؛

ـ التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة؛

ـ الحصول على تسوية نهائية بأسرع و بأقل تكلفة ."[1]

من خلال النص المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري وضع ضوابط للحل الودي و حدوده و أحكامه، بحيث يجب أن تحترم الإدارة المعنية التشريع و التنظيم الجاري به العمل وان لا تخالفه، فكل إتفاق لحسم النزاع وديا يتعارض مع أحكام التشريع أو التنظيم يقع باطلا ولا يرتب أي أثر بالنسبة لأطرافه، كما يجب الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين المتعاقدين، فقد تظهر أثناء تنفيذ الصفقة العمومية ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمل

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

نفقات أكثر فيجب على الإدارة المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر وديا دون أن ترهقه باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه بالتوازن المالي ، وكذلك العمل على التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة، فكلما تم التوصل إلى حل ودي في وقت أسرع كان ذلك ذو فائدة بالنسبة لزمن إنجاز العمل موضوع الصفقة. ضف إلى البحث عن تسوية نهائية بأسرع وقت وبأقل تكلفة فلكي لا يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة إستمرارية الصفقة فرض المشرع البحث عن حل ودي بأسرع وقت بما يكفل ضمان مواصلة العمل لتنفيذ موضوع الصفقة لآجال محددة في العقد [1].

ووفقا لما نصت عليه المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، فإن اللجوء إلى هذه اللجان يقترن بمجموعة من الشروط وهي:

1- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية لحل النزاعات قبل اللجوء أمام القضاء.

2- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة تنفيذ الصفقة العمومية المعنية محل النزاع .

ما يجدر الإشارة إليه هو إقرار المشرع الجزائري حق اللجوء للتسوية الودية للنزاعات لكل من المتعامل المتعاقد أوالمصلحة المتعاقدة ، وقد جعله حق مكتسب لكلايهما تحت ظل الإنصاف في التعاملات التعاقدية[3] ، ولقد أوكل مهمة التسوية الودية في هذه المرحلة من الصفقة العمومية كما

---

[1]- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، (دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع)، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، جسور للنشر و التوزيع، سنة 2013 ، ص 21.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]- بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، شعبة القانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص70.

سبق لنا الذكر إلى لجنتين هما لجنة التسوية الودية للمنازعات على مستوى الولاية (أولا)، لجنة التسوية الودية للمنازعات على مستوى الوزارة و الهيئة العمومية (ثانيا).

أولا: لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية

لقد خول المشرع الجزائري للجان الصفقات العمومية دور في تسوية النزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية، كل في حدود اختصاصه، وتعتبر هذه التسوية في غاية الأهمية وذلك لأنها تحاول فض النزاع الناشئ عند تنفيذ الصفقة العمومية بطريقة ودية، وهذا ما ينعكس ايجابيا على سريان الصفقة العمومية ويحقق المصلحة العامة، مما يؤدي الى إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية، بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، حيث يتحرك اختصاص هذه اللجان بعد الطعون التي يقدمها الطرف المتضرر من الصفقة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة في ذلك[1].

1 _ تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية :

وفقا لما جاءت به المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن لجنة التسوية الودية للنزاعات تتشكل مما يأتي:

_ ممثل عن الوالي رئيسا؛

_ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

_ ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع؛

[1]- مباركي ربيحة، منديل يسمينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم15 -247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ، ص 82.

_ ممثل عن المحاسب العمومي [1].

وفي حالة ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة هي الولاية سوف يتم تعيين ممثل عن الوالي رئيسا ويعينون الناطق القانوني للولاية كممثل عن المصلحة المتعاقدة .

2 _ نطاق إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية:

تختص هذه اللجنة بالنظر في نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والهياكل غير الممركزة، حيث أن المشرع الجزائري إستحدث هذه اللجنة، ومنح لها الإختصاص المتمثل في دراسة طعون النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية، وذلك حسب طبيعة الصفقة العمومية، وهذا وفقا لنص المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص:

"لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة ".[2]

ثانيا: لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة:

بموجب المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تم إنشاء لجنة للتسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية والتي تكون الدولة أوالهيئات العمومية الوطنية طرفا فيها، وعلى مسؤول الهيئة العمومية أوالوزير أن يقوم بإنشاء هذه اللجنة التي لا تعتبر لا من طبيعة قضائية ولا من طبيعة تحكيمية.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- مباركي ربيحة، منديل يسمينة، ص 84، مرجع سابق.

1 _ تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية:

تشكيلة هذه اللجنة حددتها المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي كالآتي:

_ ممثل عن الوزير أومسؤول الهيئة العمومية رئيسا؛

_ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

_ ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع؛

_ ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة[1].

وفي حالة ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة هي الوزارة أوالهيئة العمومية سوف يتم تعيين ممثل عن الوزير أومسؤول الهيئة العمومية رئيسا ويعين الناطق القانوني لهذه الوزارة أو الهيئة العمومية ممثلا عن المصلحة المتعاقدة.

2_ إختصاصات لجنة التسوية الودية لمنازاعات على مستوى الوزارة و الهيئة العمومية :

تنص المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مايلي:

"تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين ".

فوفقا لهذه المادة تختص لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية و الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، كما منح لها الإختصاص المتمثل في دراسة طعون النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

ثالثا: النظام القانوني لأعضاء لجان التسوية الودية

يتم إختيار أعضاء هذه اللجنتين نظرا لكفاءاتهم في الميدان المعني وذلك بموجب مقرر من الوزير أو الوالي المعني أو مسؤول الهيئة العمومية، وتتنافى عضويتهم مع المشاركة في اجراءات الابرام والمراقبة وهذا وفقا لمقتضيات المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة وذلك على سبيل الإستشارة، وتوضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة الذي يقوم بتعيين مقررا من ضمن أعضاء اللجنة [1].

المطلب الثاني

الطابع القانوني و الإجرائي للتسوية الودية أمام لجان التسوية الودي

إن النزاع لا يقابله لزوما القاضي، فيمكن أن يحل من طرف شخص أو هيئة ، أين مركزه القانوني لا يمنح له صفة القاضي، حيث تشكل التسوية الودية إحدى الطرق البديلة لتسوية المنازعات بعيدا عن اللجوء إلى القضاء.

الطعن الاداري أمام لجان التسوية الودية هو وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية، ويعتبر مسلك يستحق الثناء والتشجيع حيث انه يؤدي إلى جعل العدالة الإدارية في متناول الأفراد.

إن لجان التسوية الودية تهدف إلى البحث في المنازعات الناتجة في مجال الصفقات العمومية عن العناصر العادلة التي يمكن تبنيها لفض النزاع وديا[2].

وسنتناول في هذا المطلب دراسة كل من الجانب الإجرائي للتسوية الودية في (فرع أول)، والجانب القانوني للتسوية الودية في (فرع ثان).

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- بن صاولة شفيقة، الصلح في مادة المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 73.

الفرع الأول

الطابع الإجرائي للتسوية الودية أمام لجان التسوية الودية

سوف نخصص هذا الفرع لدراسة إجراءات التسوية الودية في مرحلة الإبرام (أولا) ، وإجراءات التسوية الودية في مرحلة التنفيذ (ثانيا) .

أولا: الطابع الإجرائي للتسوية الودية أمام لجان التسوية الودية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

كما تم الإشارة إليه سابقا فإن اللجنة الجهوية تختص بدراسة الطعون المقدمة من طرف المتعهدين ضد المنح المؤقت للصفقة العمومية، حيث يتم رفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ، ويتم دراسة الطعن خلال إجتماع هذه اللجنة التي تأخذ قرار في أجل خمسة عشر (15) يوم، إبتداءا من تاريخ إنقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه ، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة العمومية[1].

ثانيا: الطابع الإجرائي للتسوية الودية أمام لجان التسوية الودية في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

إن لجان التسوية الودية لا تتحرك من تلقاء نفسها[2]، بل لابد من إخطارها من طرف المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة، وذلك إستنادا إلى الفقرة الأولى والثانية من المادة 155 من

[1] _ راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] – برهان مسعودة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 19.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص:

"**يمكن للمتعامل المتعاقد او المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة، يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرافقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل الإستلام ...**"[1]

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتوجب على الشاكي تقديم تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها بعلم الإستلام إلى أمانة لجنة التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية التي تتمتع بصلاحيات البت في النزاع، ويتم إستدعاء الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها لإعطاء رأيها في النزاع التي يجب أن تبلغ عنه إلى رئيس اللجنة برسالة موصى عليها بعلم الوصول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها ويتم دراسة النزاع في اجل أقصاه 30 يوم إبتداءا من تاريخ الرد.

يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/ أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها و تأخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال رسالة موصى عليها بعلم الوصول ،وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها برأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه 8 أيام إبتداءا من تاريخ تبليغها برسالة موصى إليها بعلم الوصول[2].

إن إجراءات كهذه لا وجود لها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم يجب على القاضي الإداري الرجوع إلى هذا النص القانوني وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15- 247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للبحث عن القاعدة الإجرائية المنظمة لتسوية النزاع لقبول الدعوى شكلا إذ إحترمت فيها الإجراءات القانونية ثم الحسم فيها موضوعيا أو رفضها[1].

الفرع الثاني

الطابع القانوني للطعن أمام لجان التسوية الودية

المراد توضيحه في هذا الفرع هو مدى إعتبار الطعون المقررة في قانون الصفقات العمومية تظلما إداريا مسبق، بحيث يعرف التظلم الإداري المسبق على أنه طلب أو شكوى مرفوعة من طرف متظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض خلاف أو نزاع ناتج عن عمل قانوني أو مادي للإدارة[2]، وهو إجراء جوازي وهذا وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 830 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص:

"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829"[3].

وهو نفس الشيء المعمول به فيما يخص إجراء التسوية الودية أين إعتبره المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سواءا في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ بالنسبة للمتعهد أو المتعامل المتعاقد إختياري وليس من النظام العام، وهو يأخذ طابع محاولة صلح تقوم بها اللجنة وليس الإدارة المتعاقدة ولو أن اللجنة هي ذات طابع إداري في

---

[1]- معاشو عمار، تعدد مصادر القاعدة القانونية الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل ،الجزائر، 1999، ص 19.

[2]-خضيري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستي، قسم الحقوق ، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص60.

[3]- قانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج، ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

عمومها فإن رأيها إستشاري وليس ملزم للطرفين، أما بالنسبة للمصلحة المتعاقدة فيعتبر اللجوء إلى إجراء التسوية الودية إجباري وهذا عملا بمقتضيات المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالفة الذكر.[1]

بالإضافة إلى كون إجراء التظلم الإداري المسبق ينصب على قرار إداري يطلب فيه الشاكي من الإدارة إعادة النظر في محتوى القرار ويتم تقديمه امام الجهة الإدارية مصدرة القرار كما أنه يقترن برفع دعوى الإلغاء وهو مقيد بميعاد المتمثل في 4 أشهر تحتسب من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري و ذلك وفقا لأحكام المادة 830 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي احالتنا الى نص المادة 829 من نفس القانون التي تنص:

"**يحدد أجل الطعن امام المحكمة الادارية بأربعة (4) اشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**"[2].

إن إجراء التسوية الودية لا يعني بالضرورة ربطه بقرار إداري ولا دعوى الإلغاء ويكون أمام لجان محددة قانونا تم التطرق إليها سابقا دون تحديد لميعاد رفعه.

وعليه فمن خلال دراستنا السابقة توصلنا إلى النتيجة المتمثلة في كون أن إجراء التسوية الودية لا يعتبر بمثابة طعن إداري مسبق، بحيث أن المشرع الجزائري ميز بين كليهما ويظهر ذلك جليا من خلال تمكين المتعهد والمتعامل المتعاقد من اللجوء إلى الطعن المقرر في تنظيم الصفقات العمومية زيادة عن القيام بإجراء الطعن المقرر في القواعد العامة السارية المفعول [3].

وهذا ما يستشف من نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال عبارة :

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

"زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به....."[1].

[1]– مرسوم رئاسي رقم 15–247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

من خلال دراستنا في هذا الفصل يتبين لنا أن التسوية الودية في مجال الصفقات العمومية عرفت تطورا ملحوظا عبر مختلف النصوص القانونية التي تضمنها قانون الصفقات العمومية، والذي كان موضوع تعديل و إلغاء لأكثر من مرة.

بحيث كانت التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن قانون الصفقات العمومية من اختصاص لجان الرقابة الخارجية (اللجنة البلدية، اللجنة الولائية، لجنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الوزارية، اللجنة اقطاعية، اللجان الوطنية)، وذلك من خلال النظر في الطعون المقدمة ضد المنح المؤقت للصفقة العمومية وكذلك النظر في مختلف النزاعات التي قد تطرأ في مرحلة الإبرام.

وهو نفس الشيء المعمول به في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و ذلك فيما يخص النزاعات التي تنشأ في مرحلة الإبرام أين أوكل المشرع الجزائري مهمة النظر فيها إلى لجان الرقابة الخارجية (إحتفظ المشرع الجزائري بنفس لجان الرقابة الخارجية القديمة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن قانون الصفقات العمومية، غير أنه قام بإلغاء اللجان الوطنية و اللجنة الوزارية و قام بإستحداث اللجنة الجهوية)، أما فيما يخص النزاعات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة العمومية فقد وسع المشرع الجزائري من مجال تسويتها وديا ويظهر ذلك جاليا من خلال إستحداثه للجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية ولجنة التسوية الودية لنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية.

الفصل الثاني

التسوية القضائية لحل منازعات الصفقات العمومية

الفصل الثاني

التسوية القضائية لحل منازعات الصفقات العمومية

في حالة فشل التسوية الودية لحل منازعات الصفقات العمومية يتم بالضرورة اللجوء أمام القضاء لفض النزاعات بحيث تبقى الرقابة القضائية الأكثر فعالية في وضع حد لتجاوزات الإدارة نظرا لتعدد مزاياها المتمثلة في كونها رقابة أصلية تستمد أساسها من الدستور مباشرة[1]، وذلك طبقا لنص المادة 161 من دستور الجزائر لسنة 1996، معدل ومتمم، والتي تنص:

" **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية** "[2]

إن المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية تؤول لإختصاص القاضي الإداري تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، فيما يخص الصفقة العمومية التي تبرمها الدولة أو الولاية أو المؤسسة العموميةّ ذات الطابع الإداري ، وكذلك تطبيقا لمعيار الوكالة الذي إستحدثه القضاء الجزائري كإستثناء عندما تبرم الصفقة العمومية من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فبالرغم من الطبيعة التجارية لهذه المؤسسة إلاّ أنّ المشرع الجزائري جعل عقودها إدارية، مما يستوجب إخضاعها لرقابة القاضي الإداري.

---

[1]-شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2016، ص 72.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج،ر، عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج، ر، عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

تنقسم الدعاوى المتعلقة بالصفقات العمومية إلى نوعين، يتمثل النوع الأول في الدعاوى المتعلقة بالصفقة العمومية كعقد والتي ستكون موضوع دراستنا في (المبحث الأول)، أما النوع الثاني فيتمثل في الدعاوى المتعلقة بالقرارت الإدارية المنفصلة والتي سنستعرضها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدعاوى المتعلقة بالصفقة العمومية كعقد إداري

تعتبر الصفقات العمومية من بين الأعمال التعاقدية التي تقوم بها الإدارة أين تتدخل بموجب روابط عقدية كثيرة بهدف قيامها بنشاطها وإضطلاعها بأعباء الخدمة العامة وتلبية حاجات الجمهور من أجل ذلك تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها [1]، غير أنه من جهة أخرى أخضعها لرقابة القاضي الإداري.

سنحاول في هذا المبحث دراسة الرقابة القضائية على الصفقة العمومية كعقد إداري من خلال التطرق إلى الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية (مطلب أول)، والدعاوى الموضوعية في مجال الصفقات العمومية (مطلب ثان).

المطلب الأول

الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإستعجال الإداري في الصفقات العمومية، بموجب القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 946 و947 وذلك بهدف تعزيز آليات حماية المال في إطار الصفقات العمومية على أساس أن قضاء الإستعجال من شأنه أن يشكل وقاية من جرائم الفساد التي يمكن أن ترتكب عند إبرام الصفقات العمومية[2].

يأخذ الإستعجال في مجال الصفقات العمومية صورتين أساسيتين:

---

[1]– طيبي سعاد، "دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية "، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، أفريل 2014، ص 270.

[2]–خضري حمزة، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مسيلة، سنة 2006، ص 203.

أ-الإستعجال قبل التعاقد:

ويمكن تعريفه كما يلي:

"إجراء قضائي تحفضي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعّال قبل إتمام إبرام الصفقات العمومية وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة وعالية مألوفة في الإجراءات القضائية العامة "[1] .

ب-الإستعجال بعد إبرام العقد:

تتمثل في الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري بقوله "إذا أُبرم العقد "، أي بعد إبرام العقد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة غير معروفة في القانون والقضاء المقارن بما في ذلك القضاء الفرنسي الذي رفض الإستعجال في العقود والصفقات التي ترفع فيها الدعوى بعد إبرام الصفقة "[2].

الفرع الأول

شروط رفع الدعوى الإستعجالية

ترفع الدعوى الإستعجالية بتوفر مجموعة من الشروط العامة التي يفرضها القانون، وشروطا خاصة تنفرد بها الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقة العمومية.

أولا: الشروط العامة لرفع الدعوى الإستعجالية:

تتمثل الشروط العامة للدعوى الإستعجالية فيما يلي:

---

[1]-فقير محمد، " رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن آلية وقائية لحماية المال العام "، أعمال الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "يوم 20 ماي 2013"، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص 04.

[2]-خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 204.

1-توافر الإستعجال:

الإستعجال شرط أساسي لقبول الدعوى الإستعجالية ويعد متوافر إذا أحاط بالحق المراد المحافظة عليه خطر محدق عنه بسرعة غير ممكنة في التقاضي العادي، فالإستعجال ضرورة ملحة لوضع حل مؤقت لنزاع يُخشى على الحق فيه مضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه موضوعا [1].

2-عدم المساس بأصل الحق:

الأصل العام أن القضاء المستعجل يتدخل لإتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية لا تمس بأصل الحق فيكفي لرفع الدعوى الإستعجالية إحتمال وجود الحق أو عدم وجوده من خلال بحث المستندات المقدمة من الخصوم [2]، وهوما إشترطته المادة 918 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه:

"**يأمر القاضي الإستعجالي بتدابير مؤقتة لا ينظر في أصل الحق .....**"[3].

3-قيام الطلب على أسباب جدية:

عرف مجلس الدولة الفرنسي توافر أسباب جدية كشرط لقبول الدعوى الإستعجالية بأنها : "تلك التي تعطي من أول وهلة أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى"[4].

---

[1]- عبد العزيز عبد المنغم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، (الإبرام- التنفيذ- المنازعات في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات و المزايدات وأحدث تعديلاته)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2007، ص 334.

[2]- فقير محمد، مرجع سابق، ص7.

[3]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]-OVENREY (sophi), le réfère de supention de regulation de juje " AjdA ", N 09, du 20 septembre 2001, P 20 .

بحيث يكفي لنشأة الدعوى الإستعجالية أن يكون هناك إحتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعي ، فإن لم يكن الأمر كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوى المستعجلة، وترتبط جدية الطلب بمسألتين هما : وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته، ووجود حالة الإستعجال، وذلك من خلال تأكد القاضي أن هناك مساس بالحق المطلوب حمايته [1].

4- رفع الدعوى في آجال معقولة:

أقر الإجتهاد القضائى شرط رفع الدعوى في آجال معقولة وذلك كنتيجة حتمية لشرط الإستعجال، المغزى من هذا الشرط أن المتقاضي الذي يلجأ إلى قاضي الإستعجال يسعى إلى تجنب طول الفترة التي يتطلبها قضاء الموضوع للفصل في النزاع، فمن الأولى لهذا المتقاضي أن يتجنب هدر الوقت، وذلك برفع الدعوى فور إكتشافه الخطر الذي يهدد حقوقه.

على هذا الأساس أقر القضاء قاعدة مفادها لا وجود لحالة الإستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين حدوث الوقائع وتاريخ رفع الدعوى طويلة، فلا وجود لحالة إستعجال طالما أن الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بالدعوى الإستعجالية إلا بعد ثلاث سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه [2]

ثانيا: الشروط الخاصة برفع الدعوى الإستعجالية:

من خلال إستقراء نص المادة 946 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن إستخلاص الشروط الخاصة للدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية [3].

---

[1]- وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام تخصص قانون الجمعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص 61.

[2]-شريف سمية، مرجع سابق، ص، ص 96، 97.

[3]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- صفة المدعي:

الصفة في هذه الدعوى لها مفهوم أوسع من شرط الصفة المنصوص عليه في القواعد العامة بحيث تكتسب إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون.

أ-إكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة:

تقبل الدعوى من كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 946 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :

"**يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ، وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية .**

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية....."[1].

وبناءا على المادة المذكورة أعلاه فإن الدعوى لا تقبل كليا من طرف الأشخاص الغرباء عن عمليات إبرام العقد كالتنظيمات المهنية والمتعاقدين من الباطن ومنظمات حماية البيئة، وعلى العكس تقبل الدعوى التي يرفعها المرشحون الذين حرموا من دخول الصفقة دون وجه حق والمرشحون المستبعدون منها وكذا الأشخاص الذين لم يشتركوا في الصفقة لخلل في قواعد العلانية.

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

ب- إكتساب صفة المدعي بحكم القانون:

يعد مكتسبا لهذه الصفة كل جهة رسمية أعطاها القانون حق رفع الدعوى الإستعجالية حماية لشفافية الصفقة العمومية، وقد خولت المادة 946 في فقرتها الثانية من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوالي بإعتباره ممثل للدولة على مستوى الولاية إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية[1].

2- وجود إخلال بإلتزامات الإشهار و المنافسة:

إذا كان المتفق عليه في القانون الخاص أن الأفراد أحرار في إختيار شركائهم في العقد فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية ذلك أن الصفقات العمومية منظمة بنصوص قانونية، تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد أو لإختيار المتعامل المتعاقد [2].

بحيث تهدف الدعوى الإستعجالية في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية إلى إخطار المحكمة الإدارية المختصة بواسطة عريضة إفتتاح الدعوى، يبين فيها الضرر الذي أصاب المدعي نتيجة إخلال وعدم إحترام السلطات الإدارية المعنية بإبرام العقود والصفقات العمومية للإجراءات المتعلقة بعملية الإشهار والمنافسة المنصوص عليها في قواعد القانون الإداري وقواعد الصفقات العمومية [3].

ويعتبر إنتهاكا لقواعد العلانية والمنافسة ما يلي:

---

[1]-فقير محمد، مرجع سابق، ص 9.

[2]- بركايل راضية، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 123.

[3]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2005، ص 184.

أ- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:

المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إعتبر إجراء الإشهار الصحفي للإعلان عن الصفقة العمومية إجراءا جوهريا وهو ما يضمن مبدأ العلانية وحرية المنافسة.

ويعد من قبيل إنتهاك قواعد الإعلان وعدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا، أو قيامها بإعلان معيب، وكذلك عدم تضمين الإعلان البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

ب- الإقصاء أو الإستبعاد من الصفقة العمومية دون وجه حق:

إذا قامت الإدارة بإقصاء أي مترشح ما دون سند قانوني يكون له الحق في رفع دعوى إستعجالية، ويقصد بالإقصاء من الصفقة الحظر القانوني من المشاركة فيها [2]، لأسباب حددتها المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [3].

أما الإستبعاد من الصفقة فيكون بإخراج عطاء بعينه من دائرة المنافسة، بعد إستلامه لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو لعدم توقيعه من صاحبه، أو إذا تبين أن العرض المقبول يمكن أن يؤدي إلى الهيمنة على السوق أو إختلال في المنافسة أو إذا إتضح أن العرض المالي المختار منخفض بشكل غير عادي، فإن تعسفت الإدارة في إستعمال هذا الحق جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء الإستعجالي[4].

---

[1]_ مرسوم رئاسي 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]- بركايل راضية، مرجع سابق، ص 124.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15_247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

[4]-فقير محمد، مرجع سابق، ص 11.

ج-الإخلال بقواعد إختيار المتعامل:

لم يغفل المشرع عن ضبط معايير إختيار المتعاقد مع الإدارة، بحيث حددت لنا المادة 78 من المرسوم الرئاسي 145_247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذه المعايير في حالة ما إذا لم تلتزم الإدارة بإحترامها أعتبر ذلك خرق لمبدأ المنافسة[1].

الفرع الثاني

سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية

ترفع الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية أمام القاضي الإستعجالي ويؤول إختصاص النظر فيها إلى رئيس المحكمة الإدارية وهذا وفقا لنص المادة 946 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

يمكن إرجاع أهم التدابير الناجمة عن صلاحيات قاضي الإستعجال في هذه الدعوى الإستعجالية في القيام بما يلي:

- مراقبة الإخلالات بإلتزامات الإشهار والمنافسة الخاصة بإبرام العقود والصفقات العمومية.

- رقابة إحترام السلطات الإدارية المعنية، لما وضعه القانون بخصوص عملية المنافسة والإشهار وكيفية إختيار المتعهد.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تنفويضات المرفق العام، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]_ قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

– إصدار أمر إستعجالي في مواجهة المتسبب في الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بالإشهار و المنافسة يأمره فيه بتنفيذ إلتزاماته وتحديد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه [1]، وهو ما نصت عليه المادة 946/4 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– تأجيل إمضاء الصفقة العمومية لمدة 20 يوم بحيث أن المادة 946 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منحت للقاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوم[2]، ويعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بإلتزاماتها وهي سلطة تشل عمليات إبرام العقد وتؤثر على سير المرفق العام بإنتظام[3].

– فرض الغرامات التهديدية لإجبار المصلحة المتعاقدة للإمتثال لأوامر القاضي الإستعجالي وكذا القاضي الإداري ككل، فقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي الإستعجال، بموجب القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بأن منحه سلطة تقديرية في فرض الغرامات التهديدية، ما يشكل تدعيما لسلطاته وتعزيزا لصلاحياته[4]، وتعتبر كوسيلة قانونية أقرها صراحة في نص المواد 980 إلى 986 من القانون 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتسري هذه الغرامة من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 946 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [5].

[1]– بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 12.

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]–فقير محمد، مرجع سابق، ص 16.

[4]–بركايل راضية، مرجع سابق، ص 123.

[5]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

الدعاوى الموضوعية في مجال الصفقة العمومية

بما أن الصفقات العمومية تخضع لرقابة القاضي الإداري، وبما أنها تعتبر عقدا إداريا تخضع للقانون العام وقانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، يتم إبرامها وفقا لمجموعة من القواعد، فإذا خالفت هذه المبادئ تكون قد ألحقت ضرر بأحد بالمتعامل المتعاقد سواء من خلال الأعمال القانونية أو المادية التي تقوم بها الإدارة، فيتدخل القاضي الإداري بموجب تحريك دعوى قضائية إدارية من طرف صاحب الصفة و المصلحة، والتي يكون موضوعها إما دعوى بطلان الصفقة العمومية (فرع أول) ، فسخ الصفقة العمومية (فرع ثان)، دعاوى القضاء الكامل (فرع ثالث).

الفرع الأول

دعوى بطلان الصفقة العمومية

دعوى بطلان الصفقة العمومية هي دعوى يقيمها أحد أطراف العقد بغية القضاء بإبطاله حيث يشوبه عيب يتعلق بتكوينه أو صحته أو مخالفته بشكل أوجب القانون إستفائه[1]، بحيث أن عملية إبرام العقود الإدارية لا تصح إلا إذا إستوفت كافة الشروط الشكلية والإجرائية والموضوعية، ويكون بطلان العقد جزاء الإخلال بإحدى هذه الشروط و الأركان التي تعتبر المكونات الطبيعية لأي عقد.

أولا : العيوب المتعلقة بالصفقة العمومية:

العقد الإداري نظير العقد المدني لا يقوم إلا بتوفر أركان ثلاثة وهي الرضا، المحل، السبب، وتخلف هذه الأركان يكون سبب من أسباب رفع دعوى البطلان.

[1]–عبد العزيز عبد المنغم خليفة، الأسس العامة للعقود الإداري، مرجع سابق، ص 328.

1- بطلان الصفقة العمومية لعيب يتعلق بالرضا:

يعرف الرضا وفقا لنص المادة 59 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني على أنه توافق إرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني بإنشاء الإلتزام أو تعديله [1].

الصفقة العمومية كأي عقد يتعين لصحته أن يكون التراضي صحيحا وصادر من ذي أهلية وخالي من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط ، التدليس، الغبن، الإكراه، فإذا شابت إرادة المتعاقد مع الإدارة أيا من تلك العيوب جاز له التمسك ببطلان العقد [2].

أ- الأهلية اللازمة لإبرام الصفقات العمومية:

يعد إبرام الصفقة العمومية تصرفا قانونيا يترتب عنه إلتزامات قانونية هامة ، لذلك لا يمكن أن يتعاقد إلاّ من تتوفر فيه الأهلية وهذا بالنسبة لكلا المتعاقدين.

يرتبط مفهوم الأهلية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة بفكرة الإختصاص بإصدار العمل القانوني، ويعد الإختصاص حجر الزاوية بالنسبة للأعمال الإدارية لذلك لم يترك المشرع مسألة تحديده وتوزيعه للسلطة التقديرية للإدارة، بل قيدها بنصوص قانونية من النظام العام [3]، بحيث حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في نص المادة 6 منه الهيئات المؤهلة بإبرام الصفقات العمومية [4].

---

[1]- أنظر المادة 59 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 449.

[3]- شريف سمية، مرجع سابق، ص 119.

[4]-مرسوم رئاسي 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أما بالنسبة للمتعامل المتعاقد فإذا كان شخص طبيعي يجب أن يكون كامل الأهلية، متمتعا بكل قواه العقلية، ولم يحجر عليه، أما إذا كان شخص معنوي فيجب أن تبرم الصفقة من ممثله القانوني [1].

ب- سلامة الإرادة من العيوب:

لا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لابد أن يكون صحيحا فوحدها الإرادة الحقيقية تنشأ الإلتزام وذلك بخلوها من العيوب [2].

لا يكفي لقيام العقد الإداري توافر إيجاب ويصادفه قبول حيث يتعين لصحة العقد الإداري أن يكون التراضي صحيحا بأن يكون صادر عن ذي أهلية وخاليا من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط والتدليس والغش فإذا شابت إرادة المتعاقد مع الإدارة أيا من تلك العيوب جاز له التمسك بالبطلان وطلب إبطال العقد [3].

سوف نشير بإيجاز إلى عيوب صحة التراضي وذلك على النحو الآتي:

- الغلط:

الغلط وهم يقوم في ذهن الفرد يجعله يعتقد الأشياء على غير حقيقتها، فهو تصور خاطئ للأمور والأشياء ، حيث يتبين للشخص أن للشيء مواصفات معينة إلا أن الحقيقة غير ذلك [4].

ولكي يجعل الغلط العقد الإداري قابلا للإبطال يجب أن يكون الغلط جوهريا وهذا وفقا لما جاءت به المادة 82 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، كما يجب على

---

[1] _ راجع المواد 40، 42، 43، 44، من الأمر رقم 75_58، يتضمن القانون المدني الجزائري، بالنسبة لأهلية الأشخاص الطبيعية، والمادتين 49 و50 من نفس القانون بالنسبة لأهلية الأشخاص المعنوية .

[2] _ RICHER Laurent , droit des contrats administratifs , 2 eme édition , LGDJ , PARIS , 1999 , p 139 .

[3] – عبد العزيز عبد المنغم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 328.

[4] –فيلالي علي، الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 157.

المتعاقد الذي وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد في حدود حسن النية وفي هذا الصدد تنص المادة 85 من القانون المدني الجزائري على أنه

"ليس لمن يقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية " [1].

- التدليس:

التدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه للتعاقد [2]، فهو غلط مستثار ولذا يكون العقد قابلا للإبطال، ليس بسبب التدليس في حد ذاته وإنما للغلط الذي وقع فيه [3].

والتدليس المبطل للعقد الإداري يشترط فيه أن يكون مصدره أحد طرفي العقد وأن يكون الطرف على علم به أو من المفروض عليه أن يعلم به وأن تكون وسيلة هذا التدليس طرق تدليسية توقع الطرف الآخر في غلط جوهري يدفعه للتعاقد ، إضافة إلى السكوت المتعمد عن ذكر واقعة جوهرية في التعاقد بحكم التدليس [4].

- الإكراه:

الإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فتندفع إلى التعاقد ، يشترط في الإكراه أن يبرم المتعاقد العقد بسبب الرهبة أو أن يكون المتعاقد الآخر من سبب هذه الرهبة أو أنه على علم بها أو كان مفروضا عليه حتما أن يعلم بها[5] .

---

[1]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق .

[2]-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 261 .

[3]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص 174.

[4]-عبد العزيز عبد المنغم خليفة، الأسس العامة لعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 335.

[5]--شريف سمية، مرجع سابق، ص 122.

- الغبن:

يتحقق الغبن في التعاقد إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل مع ما حصل عليه هذا الطرف من فائدة بموجب العقد ، كما يقع الغبن إذا كانت إلتزامات أحد طرفي العقد لا تتعادل مع إلتزامات الطرف الآخر وتبين أن الطرف المغبون قد أبرم العقد نتيجة لإستغلال الطرف الآخر لطيش بيّن أو هوى جامح لديه [1].

2- بطلان الصفقة العمومية لعيب يتعلق بالمحل:

يعرف المحل بأنه الإلتزام الناشئ عن العقد، ويشترط في المحل أن يكون موجودا أو ممكنا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، كما يشترط أن يكون مشروعا.

وبطلان الصفقة العمومية لعدم مشروعية المحل يتحقق في حالتين:

1- إذا حرم المشرع التعاقد صراحة بخصوص بعض المسائل .

2- إذا تنافى التعاقد مع طبيعة الروابط الإدارية .

3- بطلان الصفقة العمومية لعيب يتعلق بالسبب:

سبب العقد الإداري هو الدافع الذي أدى بالإدارة إلى إبرامه، ومن ثم يكون السبب ركنا لازما لا يقوم العقد الإداري بدونه، ويشترط لقيامه أن يكون السبب موجودا و أن يكون مشروعا بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، فإذا تخلف سبب العقد الإداري ذاته أو تخلف أيا من شروط كان هذا العقد باطلا.

[1]- عبد العزيز عبد المنغم خليفة،الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 336.

4- بطلان الصفقة العمومية لمخالفة قواعد الشكل و الإجراءات:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتبع بعض الشكليات الجوهرية والتي تترتب على مخالفتها بطلان مطلق و هي:

- مبدأ الشكل الكتابي.

- دفتر الشروط[1].

ثانيا: سلطات القاضي الإداري في دعوى بطلان الصفقة العمومية:

بما أن دعوى البطلان تعتبر من أهم صور دعاوى القضاء الكامل، فيعود إختصاص النظر فيها إلى قاضي الموضوع للمحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، بغض النظر إن كانت الصفقة العمومية مبرمة من طرف إحدى السلطات الإدارية المركزية أو اللامركزية [2].

في حالة ما إذا تأكد القاضي الإداري بعدم إستفاء أركان العقد الإداري للشروط القانونية المطلوبة يقوم بإصدار حكم ببطلانه[3]، إما بطلان مطلق والذي يكون إذ لم يستكمل عناصره وشروط صحته لأنه يقرر لحماية المصلحة العامة، أو بطلان نسبي والذي يقرر لمصلحة أحد المتعاقدين، وفي هذه الحالة فإن الطرف الذي تقررت له الحماية هو الذي يطلب الحكم ببطلان الصفقة [4]، وإذا ثبت لها أن البطلان سيلحق ضرر بأحد طرفي الصفقة العمومية يمكن له الحكم بالتعويض.

[1]- برهان مسعودة، مرجع سابق، ص 40.

[2]_ أنظر المادة 801، من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 341.

[4]-برهان مسعودة، مرجع نفسه، ص 41.

الفرع الثاني

دعوى فسخ الصفقة العمومية

إن حق التقاضي مكفول للجميع، ولكن حق رفع دعوى الفسخ في مجال الصفقات العمومية مقرر لطرفي العقد فقط، ومن الطبيعي أن يستند رافع الدعوى (إدارة أو متعامل متعاقد) لسبب جدي يُوجب الفسخ القضائي ويبرر إستجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى [1].

أولا: سلطات القاضي الإداري في دعوى فسخ الصفقة العمومية:

تعتبر دعوى فسخ الصفقة العمومية من دعاوى القضاء الكامل فيعود إختصاص النظر فيها إلى قاضي الموضوع للمحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، بغض النظر إن كانت الصفقة العمومية مبرمة من طرف إحدى السلطات الإدارية المركزية أو اللامركزية [2].

تتمثل الحالات التي يعتمد عليها القاضي الإداري للحكم بفسخ الرابطة التعاقدية فيما يلي:

أ_ الفسخ للإخلال بالإلتزامات التعاقدية:

ما دامت الإدارة تملك حق فسخ العقد بقرار إداري إستنادا إلى خطأ المتعاقد معها في تنفيذ إلتزاماته العقدية فلا تلجأ إلى القضاء لتقرير الفسخ إلا لكي تضمن عدم رجوع المتعاقد عليها بالتعويض إذا ما تبين أن قرارها بالفسخ يعد تعسفا، أما بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة فلابد من اللجوء للقضاء للحصول على حكم قضائي يقضي بفسخ الصفقة العمومية إذا أخلت الإدارة بإلتزاماتها إخلالا جسيما [3].

---

[1]–عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، ط1، مرجع سابق، ص 236.

[2]_ أنظر المادة 801، من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]–برهان مسعودة، مرجع سابق، ص 45.

ب_ الفسخ القضائي بسبب القوة القاهرة :

نعني بالقوة القاهرة حادث مستقل عن إرادة المتعامل المتعاقد وغير ممكن توقعه وهو يحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع الإلتزامات العقدية أو أحد هذه الإلتزامات [1]، وتعتبر هذه النظرية من صنع مجلس الدولة الفرنسي [2].

ج_ الفسخ في مقابل حق الإدارة في تعديل الصفقة العمومية:

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تعديل الصفقة العمومية، إلا أن هذه السلطة مقيدة بشرط عدم التأثير على التوازن المالي للصفقة، فإذا سبب التعديل تأثيرا جوهريا عليه، يمكن للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى القضاء الإداري للحصول على مقابل الإلتزامات الجديدة مع إستمراره في تنفيذ الصفقة العمومية، غير أنه إذا وجد أن الوضع الجديد غير مقبول، وأن التعويض غير مجدي في مواجهة هذه الظروف يحق له طلب فسخ الصفقة مع بقاء حقه في التعويض عما أصابه من ضرر [3].

إذا تأكد القاضي الإداري توفر إحدى الحالات المذكورة أعلاه يمكن له الحكم بفسخ الصفقة العمومية، وإذا ثبت لها أن الفسخ سيلحق ضرر بأحد طرفي الصفقة العمومية يمكن له الحكم بالتعويض.

ثانيا : آثار فسخ الصفقات العمومية:

يترتب عن الحكم بالفسخ مايلي:

---

[1] _ مباركي ربيحة، منديل يسمينة، ص 74، مرجع سابق .

[2] _ MAHIOU (A) , cours d institutions administratives , 3 eme édition , O,P,U , Alger , 1981 , p 253 .

[3] –شريف سمية ، مرجع سابق ، ص 107 .

أ-نهاية الصفقة العمومية:

يقرر القاضي الفسخ إبتداءا من تاريخ تقديم طلب الفسخ إلى القضاء[1]، ما يرتب نهاية الصفقة العمومية.

ب-التعويض:

يكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديد مبلغ التعويض ويراعي أثناء ذلك الأخطاء والأعمال المادية التي قامت بها الإدارة إذ ما ألحقت الضرر بالمتعامل المتعاقد أم لا.

الفرع الثالث

دعاوى القضاء الكامل

دعوى القضاء الكامل من أهم الدعاوى التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كاملة بالإضافة إلى الحكم بفسخ أو ببطلان الصفقة العمومية التي تم التطرق إليها سابقا، يمكن له أن يحكم أيضا بالتعويض (أولا)، أو أن يحكم بإبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لإلتزاماتها التعاقدية (ثانيا)، كما يمكن أن ينظر في دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي (ثالثا).

أولا: دعوى التعويض

إن دعوى التعويض هي من أهم دعاوى القضاء الكامل، تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة.

تعرف دعوى التعويض على أنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب المصلحة و الصفة، أمام المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، بغض النظر إن كانت المصلحة المتعاقدة إحدى السلطات الإدارية المركزية أو اللامركزية [2]،

[1]- وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 56.

[2]_ أنظر المادة 801، من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

و يكون ذلك طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا قصد المطالبة بالتعويض اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[1].

و عليه فيجب التعويض مقابل جميع ما أصاب المتعاقد مع الإدارة من أضرار، أي ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب ، و يقدر التعويض حسب مقدار الضرر لا جسامة الخطأ، وأساس ذلك هو المسؤولية العقدية، و يتولى القاضي بدوره تحديد مقدار التعويض بناءا على ما طلبه المضرور[2].

و تتمثل أهم الحالات التي يحكم فيها القاضي بالتعويض فيما يلي:

1- إخلال الإدارة بإلتزاماتها إتجاه المتعاقد معها:

و ذلك من خلال عدم تسليم المصلحة المتعاقدة موقع التنفيذ للمتعاقد معها بمعنى أنه لا يكفي لإعفاء الإدارة من إلتزامها بتسليم موقع العمل مجرد القيام بذلك[3]، بل يجب أن يكون هذا الموقع خال من الموانع التي تحول دون قيام المتعاقد مع الإدارة من البدء في التنفيذ سواء كانت تلك الموانع قانونية أو مادية، و يظهر ذلك أيضا من خلال عدم تقديم المصلحة المتعاقدة الدفعة الأولى من المال مقدما لمساعدة المتعاقد مع الإدارة على التنفيذ، يعني تمنحها شهريا بقدر ما تم إنجازه من عمل و تقدمها له بعد أن تتأكد من أنه جاهز للتنفيذ ولا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية في أحد البنوك.

وكذلك قيام مسؤولية المصلحة المتعاقدة لعدم تقديمها للتراخيص اللازمة كمنح تراخيص في الحفر أو الهدم و غيرها من التراخيص التي غالبا ما يتم الحصول عليها من جهات حكومية، و أخيرا عدم تقديم المصلحة المتعاقدة للمواد الضرورية للتنفيذ بمعنى يتعين على الإدارة تقديم كافة المواد الضرورية للتنفيذ، و هي تلك المواد والآلات التي لا يتم التنفيذ بدونها، إذ تتكفل

[1]- وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 51.

[2]- خلف الله كريمة، مرجع سابق، ص 206.

[3]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 96.

بإعدادها و تجهيزها و تسليمها للمتعاقد معها فإذا أخلت أو تأخرت في ذلك ، تترتب مسؤوليتها ويقوم إلتزامها بالتعويض إذا تحقق الضرر.[1]

2- إستعمال المصلحة المتعاقدة بطريقة غير مشروعة لسلطتها الإستثنائية :

تبرز من خلال إستعمال الإدارة لسلطتها في الرقابة والإشراف بطريقة غير مشروعة، بمعنى أن هذه السلطات التي تتمتع بها الإدارة ليست مطلقة لأن إطلاقها يؤدي إلى تعسفها ومبالغتها في الأوامر مما يضر بالمتعاقد معها خاصة من الناحية المالية .

أما بخصوص الإستعمال غير المشروع لسلطة التعديل، إذا كان تعديل العقد الإداري من السلطات الممنوحة للإدارة، فإن إستعمالها لتلك السلطات لا يجوز أن يكون غير مقيد، حيثٌ يؤدي ذلك إلى مجموعة من الأضرار غير المبررة، لذلك فإن هذا الإستعمال غير المشروع يشكل خطأ عقدي يترتب عليه التعويض[2].

وكذلك الإستعمال غير المشروع لسلطة توقيع الجزاءات حيث تملك الإدارة بإعتبارها سلطة عامة سلطة توقيع جزاءات على المتعاقد معها، إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام الصفقة العمومية أو عدم مراعاته لآجال التنفيذ أو لم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة، و لكن إذا قامت الإدارة بالإستعمال غير مشروع لهذه السلطة وألحقت ضرر بالمتعامل المتعاقد معها جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض لهذا الأخير.

نفس الحديث كذلك بالنسبة لإستعمال الإدارة غير المشروع لسلطة إنهاء الصفقة العمومية، يفترض في هذه الحالة أن المتعامل المتعاقد إرتكب خطأ جسيما يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة[3]، وإذا قامت بإنهاء الصفقة دون تحقق ذلك سيقوم القاضي بالحكم له بالتعويض.

ثانيا : دعوى المطالبة بإبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لإلتزاماتها التعاقدية

وضع قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجموعة من القيود على الإدارة في إبرام الصفقات العمومية، والهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة، ومن بين هذه القيود، تحديد

---

[1]- برهان مسعودة، مرجع سابق، ص 46.

[2]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 2، مرجع سابق، ص 116 .

[3]- برهان مسعودة، مرجع نفسه، ص 47.

الأسلوب الذي تختاره الإدارة مع من يتعاقد معها و ذلك لأن التعاقد في مجال الصفقات العمومية تحكمه أساليب محددة لا يجوز الحياد فيها[1].

كما قد تقوم الإدارة بصفتها مصلحة متعاقدة بتصرفات مخالفة لإلتزاماتها المخولة لها في بنود العقد، هذه التصرفات قد تضر بالمتعامل المتعاقد لذلك يلجأ هذا الأخير إلى القضاء لإبطالها، حتى لو كانت متمثلة في قرارات إدارية فيلجأ إلى القضاء الكامل ولا يستطيع اللجوء إلى دعوى الإلغاء وذلك لأن القرار الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة كان في الأساس مستندا إلى نصوص عقد الصفقة العمومية ولا دخل له في القرارات المنفصلة، لذلك على المتعامل المتعاقد أن يؤسس دعواه على بنود الصفقة العمومية، ويرفع دعواه أمام قاضي الموضوع للمحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة ، بغض النظر إن كانت المصلحة المتعاقدة إحدى السلطات الإدارية المركزية أو اللامركزية[2]، ويكون ذلك وفقا للشكليات الإجراءات المقررة قانونا.

أما بالنسبة لغير المتعامل المتعاقد المتضرر من تلك التصرفات التي قامت بها الإدارة تنفيذا لإلتزاماتها التعاقدية وفقا لبنود الصفقة العمومية فيمكن له أن يرفع دعواه إلى قضاء الإلغاء دون القضاء الكامل، وهذا لأنه ليس طرفا في العقد من جهة وليس له أي حق شخصي من جهة أخرى[3].

ثالثا: دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي

إن جميع المنازعات في مجال الصفقات العمومية والتي ترمي إلى الحصول على المبالغ مالية أو تعويضات في إطار بنود العقد الإداري تمارس في نطاق دعوى القضاء الكامل.

وبالتالي فإنه لا جدل في أن مثل هذه المنازعات هي منازعات حقوقية يختص بها القضاء الإداري الكامل، وتتمثل هذه المبالغ المالية المراد الحصول عليها في عدة صور سواء كانت تتمثل

---

[1]– خلف الله كريمة، مرجع سابق، ص 207.

[2]_قانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]– كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص 113.

في إلزام المصلحة المتعاقدة بدفع المبالغ المالية المتفق عليها ضمن بنود الصفقة، أو قسط من الأقساط، أو غرامة مالية تنتمي إلى إحدى الإمتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في إيقاعها على المتعامل المتعاقد في حالة عدم تنفيذه في الآجال المحددة، وللإشارة فإن هذه الدعوى تمارس فقط من أحد طرفي العقد دون غيرهما[1].

كما يمكن لهذه الدعوى أن ترفع لأي سبب آخر من الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بمبلغ مالي، حيث تدخل في هذا المجال حتى الفوائد التأخيرية التي تعتبر على أنها قيم مستحقة في ذمة المصلحة المتعاقدة و يتم دفعها للمتعامل المتعاقد في حالة عدم تمكين هذا الأخير من الحصول على مبلغ المدفوعات على الحساب، ويتم حسابها إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية 30 يوما [2]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أنه:

"**يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما إبتداء من إستلام الكشف أو الفاتورة ... يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الإستفادة من الفوائد التأخيرية ...**" [3]

[1]- برهان مسعودة، مرجع سابق، ص 50.

[2]- وادفل سليمان، مقبل سمية، مرجع سابق، ص 52.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق .

المبحث الثاني

الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة

القرار الإداري المنفصل هو كل عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء إلتزام قانوني معين متى كان ذلك ممكننا أو جائزا قانونا[1]، تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارا إداريا يتعلق بالصفقة العمومية ، فلا يكون للقرار الإداري وجودا بذاته، بل له علاقة بالعملية التعاقدية وهذا ما إصطلح عليه بالأعمال المنفصلة، كالقرارات المتضمنة المنح المؤقت للصفقة العمومية أو القرارات الإدارية المتضمنة تعديلات في الصفقة العمومية [2]، كما تعتبر أيضا القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة بهدف منع شخص طبيعي أو معنوي من المشاركة في المنافسة القائمة في إطار صفقة عمومية، قرارا إداريا منفصلا عن الصفقة [3].

هذه القرارات تخضع جميعا لرقابة القاضي الإداري بحيث يحق للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعن ضدها من خلال رفع دعوى الإلغاء التي تقترن دائما بدعوى وقف التنفيذ (مطلب أول) ، كما يمكن له أيضا رفع دعوى فحص المشروعية أو دعوى التعويض (مطلب ثان).

---

[1]–شعبان رشيد، شيخي علاوة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص23.

[2]–نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة للقرارات الإدارية، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص 236.

[3]_ PEISER Gustave , contentieux administratif , 10e édition , dalloz , PARIS , 1997 ,P 159 .

المطلب الأول

دعوى إلغاء ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنفصلة

تعد رقابة المشروعية على القرارات الإدارية التي تمارس عن طريق دعوى الإلغاء رقابة أصلية فقد كان من الطبيعي إخضاع منازعات القرارات المنفصلة لرقابة قاضي الإلغاء[1] (فرع أول)، غير أن الطعن في هذه القرارات كقاعدة عامة لا يوقف سريانها لذلك إستوجب الأمر رفع دعوى وقف تنفيذها (فرع ثان) .

الفرع الأول

دعوى إلغاء القرارت الإدارية المنفصلة

تعرف دعوى الإلغاء على أنها الدعوى التي يلتمس من خلالها ذو الصفة والمصلحة من القاضي الإداري الحكم بالإلغاء على قرار أصدرته الإدارة، كما أنها تعتبر الآلية القانونية والقضائية لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة وهذا تحقيقا لمبدأ المشروعية [2].

وعليه سوف ندرس شروط دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل في مجال الصفقة العمومية (أولا)، ونطاق تطبيقها (ثانيا).

أولا: شروط رفع دعوى الإلغاء:

يشترط لرفع دعوى الإلغاء توفر مجموعة من الشروط العامة والمتمثلة في :

_ الصفة والمصلحة فلا يمكن لأي شخص أن يتقاضى إن لم يكن يتمتع بهما [3]

_ يجب أن ترفع دعوى الإلغاء في ميعاد 4 أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري، أما إذا قام المعني بالأمر بتظلم إداري مسبق فتكون له مدة شهرين (2) تحتسب إما من تاريخ رد الإدارة أو بعد مرور مدة شهرين (2) دون رد الإدارة.

---

[1]–شريف سمية، مرجع سابق، ص 40.

[2]–احداد مصطفى، ادرار نبيل، مرجع سابق، ص 67.

[3]_ أنظر المادة 13 من قانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

_ شرط عريضة الدعوى والتي نصت عليها المادة 14 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف** ." [1]

_ يجب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة فإذا كان القرار الإداري صادر من السلطات المحلية يؤول إختصاص النظر فيها إلى المحكمة الإدارية، وإذا كان القرار الإداري صادر من السلطات المركزية يؤول الإختصاص إلى مجلس الدولة.

_ يجب أن يتزامن رفع دعوى الإلغاء مع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

_ يجب إرفاق عريضة دعوى الإلغاء بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه، وإذا ثبت وجود مانع من إستصدار نسخة من القرار الإداري بسبب إمتناع الإدارة وكان المدعي يعلم علما يقينيا بوجوده وهذا ما يسمى "بنظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري" جاز له أن يطلب من القاضي المقرر في أول جلسة أن يصدر حكم يلزم به الإدارة تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن إلى المدعي [2].

غير أنه هناك بعض الشروط التي تثير نوع من الخصوصية عندما يتعلق الأمر بدعوى إلغاء القرار المنفصل في مجال الصفقات العمومية وتتمثل في:

1- شرط تقديم الطعن من غير المتعاقد:

تقبل دعوى إلغاء القرار المنفصل إذا رفعت من غير المتعاقد الذي تضرر بالقرار المطعون فيه بالإلغاء، فلا تقبل هذه الدعوى من المتعاقد نفسه، لأنه يملك حق اللجوء إلى قاضي العقد بدعوى القضاء الكامل، يستمد غير المتعاقد الحق في طلب إلغاء القرار المنفصل عن الصفقة العمومية، من كونه قد أثر سلبا على مركزه القانوني، من ثمة تكون له المصلحة في الطعن بالإلغاء [3].

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]_ أنظر المادة 800، 819، 829 ، 830، 901 من القانون رقم 08_09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[3]- شريف سمية، مرجع سابق، ص 42.

2- أن يكون القرار الإداري نهائيا وباتا:

القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري شأنه في ذلك شأن كافة القرارات الإدارية يتعين لقبول طلب إلغائه، أن يكون نافذا دون حاجة لتصديق سلطة تعلو سلطة إصداره وبذلك لا يكون محلا لدعوى الإلغاء كافة الأعمال التحضيرية أو التمهيدية أو الإستشارية [1].

3- تأسيس الطلب على عدم مشروعية القرار الإداري المنفصل:

يتعين لقبول الطعن بإلغاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية، أن يؤسس طلب الإلغاء على كون القرار مشوبا بأحد عيوب المشروعية، كعيب عدم الإختصاص الذي يتمثل في عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين، حيث جعله المشرع من إختصاص سلطة أخرى طبقا للقواعد المنظمة للإختصاص وبذلك فإن القرار الإداري يكون مشوبا بعيب عدم الإختصاص حينما يصدر ممن لا يملك سلطة إصداره [2]، إضافة إلى عيب مخالفة الشكل كعدم تسبيب القرار الإداري، وكذلك عيب مخالفة القانون وعيب الإنحراف عن السلطة، فقرار الإدارة إذ ما كان مخالفا للمصلحة العامة أو حاد من الهدف المخصص لإصداره يكون باطل[3].

ثانيا: نطاق تطبيق دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل في مجال الصفقة العمومية:

تنصب دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل على جميع القرارات النافذة المتعلقة بالصفقات العمومية إبتداءا من قرار الإعلان عن الصفقة العمومية إلى منحها.

تبعا لذلك سنقوم بالتفصيل في هذه القرارات وذلك على النحو التالي:

1_ الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية:

يعد الإعلان عن الصفقة العمومية شرطا جوهريا حتى يصل أمر الصفقة إلى علم كل من تتوافر فيه الشروط اللازمة بالعملية المعلن عنها تحقيقا لمبدأين أساسيين هما مبدأ حرية المنافسة

---

[1]- عبد العزيز عبد المنغم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 363.

[2]- عبد العزيز عبد المنغم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 27.

[3]- عبد العزيز عبد المنغم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري، مرجع نفسه، ص 48.

و المساواة، وبإعتبار الإعلان شرط أساسي في قيام الصفقة فكل إخلال بأحكامه يمكن أن يكون سببا في رفع دعوى الإلغاء [1].

2_الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من الدخول في الصفقة العمومية:

خول القانون للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار الحرمان من الدخول في الصفقة العمومية وهذا ما نص عليه المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فيمكن للشخص الذي حرم من الدخول الصفقة العمومية الطعن بالإلغاء إذا كان الحرمان غير مؤسسا على نص قانوني وثبت أن الشخص لا ينتمي إلى الفئات المحددة في هذا النص [2].

3_ الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية:

يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخبر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور إختيارها المؤقت والغير نهائي لمتعاقد ما، فالإعلان عن المنح المؤقت يعني تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد معين بذاته وقد ترفع بشأنه دعوى الإلغاء [3].

4_الطعن في قرار الإستبعاد عن الصفقة العمومية:

يختلف قرار الحرمان عن قرار الإستبعاد في أن هذا الأخير يأتي بعد قبول دخول الشخص للصفقة العمومية ثم يستبعد لإحدى الأسباب بينما لا يمنح الشخص فرصة دخول الصفقة العمومية أصلا في حال صدور قرار الحرمان.

فإذا أقرت المصلحة المتعاقدة منحها الصفقة العمومية لأحد مقدمي العروض، فتصدر قرارات الإستبعاد لباقي المتقدمين.

وذلك لعدة أسباب:

---

[1]-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 221.

[2]-تياب نادية، مرجع نفسه، ص 222.

[3]-طيبي سعاد، دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، عدد 01، 2014، ص 276 .

أ- عدم مطابقة الشروط أو المواصفات أو المؤهلات المعلنة في الصفقة العمومية.

ب- إستبعاد العرض لدواعي المصلحة العامة [1].

5_ الطعن بالإلغاء ضد قرار الإلغاء الإداري للصفقة العمومية:

تلجأ الإدارة بعد إعلانها عن الصفقة العمومية إلى إلغائها أيا كانت طريقة إبرامها، ويتم إصدار قرار الإلغاء من طرف الإدارة لإقتضاء المصلحة العامة فقد يثبت لها أن الصفقة لا تحقق منفعة أومصلحة عامة أصلا وذلك لخطأ مسبق في تقدير أهمية المشروع أو لظهور طارئ يفرض عليها التراجع عن إبرام الصفقة العمومية، ففي هذه الحالة تلتزم المصلحة المتعاقدة بإصدار قرار إلغاء الصفقة العمومية [2].

6_ الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية:

القرار الصادر بإبرام العقد هو في ذاته قرار إداري يخضع لإختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي العقد، بإعتبار أن العقد حال صدور هذا القرار لم يكن قد إنعقد الأمر الذي يجعله قرارا إداريا منفصلا عن العقد الإداري ويجوز الطعن على هذا القرار بالإلغاء إستقلالا عن العقد إذا توافرت موجبات إلغائه [3].

ثالثا: مدى تأثير دعوى الإلغاء على الصفقة العمومية:

يقوم القاضي الإداري في دعوى الإلغاء بفحص مدى مشروعية القرار الإداري، وإذا تبين له أن القرار غير مشروع سيقوم بإصدار حكم بإلغاءه، كما يمكن للقاضي المختص في حالة وجود ضرر أن يحكم بالتعويض للطاعن إذا أرفق دعواه بطلب التعويض.

فما مدى تأثير حكم إلغاء القرار الإداري المنفصل على الصفقة العمومية ككل ؟

---

[1]-تياب نادية، مرجع سابق، ص 224 .

[2]-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص 206.

[3]-عبد العزيز عبد المنغم، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 361.

إذا كان القرار الإداري المُلغى صادر في مرحلة الإبرام كقرار المنح المؤقت للصفقة العمومية أو قرار الإعلان عن الصفقة العمومية، فإن ذلك سيؤثر سلبا على مجريات إبرام الصفقة العمومية، بل أكثر من ذلك قد يؤدي إلى إلغاء الصفقة العمومية ككل.

أما إذا كان القرار الإداري الملغى صادر في مرحلة التنفيذ كقرار تعديل أحد البنود العقدية للصفقة العمومية فإن ذلك لن يؤثر على هذه الأخيرة.

الفرع الثاني

دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنفصل

دعوى وقف التنفيذ هي دعوى قضائية مستقلة يطلب بموجبها صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص بوقف سريان قرار إداري وذلك لأسباب موضوعية [1].

سوف نتطرق إلى شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية (أولا)، وإجراءاتها (ثانيا).

أولا: شروط دعوى وقف التنفيذ:

إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنفصل مقترن بمدى توفر مجموعة من الشروط وهي:

1- ضرورة أن يقترن طلب الإيقاف بطلب الإلغاء، وبالتالي فدعوى وقف التنفيذ لا تقبل إلا ضد قرار يمكن أن توجه ضده دعوى الإلغاء ، وهذا وفقا للمادة 834 الفقرة 2 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

2- يجب أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة فعلى المدعي عدم إثارة هذا الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع[3]، وهذا إعمالا بنص المادة 834/2 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]-وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 56.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]-وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع نفسه، ص 57.

3_ يجب أن لا يكون القرار الإداري المراد وقف تنفيذه قد تم تنفيذه ، وهذا وفقا لنص المادة 835 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

ترفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع للمحكمة الإدارية إذا كان القرار الإداري صادر من السلطات المحلية ، أما إذا كان القرار الإداري صادر من السلطات المركزية يؤول الإختصاص إلى مجلس الدولة، أي أن الجهة المختصة بالإلغاء هي المختصة بوقف التنفيذ[1].

وفقا لمقتضيات المادة 835 الفقرة 1 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنه تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل ، حيث يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب إحتراما لحق الدفاع، وإن لم تبدي الجهة الإدارية المعنية أي ملاحظات في الآجال الممنوحة لها يمكن أن تستغني عن هذه الملاحظات دون إعذار.

و بإعتبار أن التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس إجراء وجوبي، فإنه يجوز للمحكمة الإدارية متى ظهر لها من عريضة إفتتاح الدعوى و من طلبات وقف التنفيذ بأن رفض هذه الطلبات مؤكد، يتم الفصل في الطلب دون إجراء تحقيق و هذا ما أكدته المادة 835 /2 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

يتم تبليغ أمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال 24 ساعة، وتوقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية مصدرة االقرار الإداري، يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ [3].

---

[1] _ أنظر المواد 800 و901 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 837 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

دعوى تقدير المشروعية ودعوى التعويض

بالإضافة إلى كل من دعوى الإلغاء ودعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، يمكن للقاضي الإداري أن يقوم بتقدير مدى مشروعية القرار الإداري و التي تختلف عن دعوى الإلغاء في كون أن سلطة القاضي في دعوى تقدير المشروعية سلطة محدودة و مقيدة تقف عند التحقيق في مدى إتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه لقواعد القانون و هذا ما سنوضحه بالتفصيل في (فرع أول)، كما يتمتع القاضي الإداري بسلطة الحكم بالتعويض في حالة وجود ضرر و التي ستكون موضوع دراستنا في (فرع ثان).

الفرع الأول

دعوى تقدير المشروعية

دعوى تقدير المشروعية هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة و التي تؤسس على أساس مراكز وأسس قانونية عامة وتستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية الأعمال الإدارية[1]، وللتوضيح أكثر سنتطرق إلى شروط قبول دعوى فحص المشروعية (أولا)، وسلطات القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية (ثانيا).

أولا: شروط دعوى قبول تقدير المشروعية:

تتمثل شروط قبول دعوى تقدير المشروعية فيما يلي:

1- محل الطعن:

دعوى فحص المشروعية تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء.

[1]-غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، واد السوف، 2014، ص 14.

2- الطاعن:

لا يجوز لأي شخص التقاضي فيما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1]، بحيث يثيرها القاضي تلقائيا [2]، حيث يشترط في الطاعن ما يشترط في أي دعوى.

3- الميعاد:

خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القاضي التي تستلزم رفعها خلال مدة زمنية معينة، فإن برفع دعوى فحص المشروعية لا يتقيد بمدة محددة [3].

4- الغموض و الإبهام:

لابد لرفع دعوى تقدير المشروعية وجود عدم وضوح القرار الإداري المنفصل.

5- الإختصاص القضائي:

ترفع دعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية صادرة عن الجهات الإدارية اللاّمركزية أمام المحاكم الإدارية، أما إذا كانت صادرة من الجهات الإدارية المركزية فترفع أمام مجلس الدولة[4].

6- العريضة الإفتتاحية:

لكي تكون عريضة إفتتاح دعوى تقدير المشروعية مقبولة شكلا، يتعين أن تشمل على جملة من الشروط الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعي عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها[5]، والتي تضمنتها المادة 816 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [6].

---

[1]-بلعايش شيراز، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 25.

[2]-أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]-بلعايش شيراز، مرجع نفسه، ص 26.

[4]- أنظر المواد 800 و 901 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[5]-غنادرة عائشة ، مرجع نفسه، ص 43.

[6]-أنظر المادة 816، من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية:

لا يتمتع القاضي المكلف بتقدير مشروعية القرار الإداري بأية سلطة في إلغاءه كما هو الحال في دعوى الإلغاء ولا بتحديد معنى واضحا للقرار الغامض كما هو الحال في دعوى التفسير، وإنما تتمثل سلطته بعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها في تقدير مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه [1].

فبعد قيام القاضي بالتحقيق في مدى مطابقة القرار الإداري المنفصل للقانون يقوم بالتصريح إما:

_ بمشروعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة للقانون وموافقة للنظام القانوني السائد.

_ عدم مشروعية القرار المطعون فيه إذا كان مشوب بعيب من العيوب ويكون ذلك في كلتا الحالتين بمقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه [2].

كما يمكن للقاضي المختص في حالة وجود ضرر أن يحكم بالتعويض للطاعن إذا أرفق دعواه بطلب التعويض.

الفرع الثاني

دعوى التعويض

يمكن للمتعهد أو المتعامل المتعاقد إذا تضرر من القرار الإداري المنفصل الصادر عن المصلحة المتعاقدة أن يقوم برفع دعوى مستقلة أمام المحكمة الإدارية يطلب فيها التعويض عما لحقه من ضرر.

سوف ندرس في هذا الفرع شروط قبول دعوى التعويض (أولا)، ثم سوف نتطرق إلى الأساس الذي تقوم عليه دعوى التعويض (ثانيا).

أولا: شروط قبول دعوى التعويض:

تتجلى هذه الشروط بالآتي:

---

[1]– بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 118.

[2]– بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 114.

أ- من حيث الشخص المدعي:

إن مباشرة الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعاوى المطالبة بالتعويض بصفة خاصة يجب أن تتم من قبل ذي مصلحة وصفة [1].

ب- شرط التمثيل:

تمثيل الخصوم بمحامي في دعاوى التعويض وجوبي أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما نصت عليه المادة 826 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

ج- شرط الإختصاص القضائي:

لقد نصت المادة 801 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية هي دائما صاحبة الإختصاص بالفصل في دعوى التعويض سواءا كان القرار الإداري صادر عن الجهات الإدارية المركزية أو اللامركزية، ويكون الحكم الصادر عنها قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة [3].

د_ الميعاد:

إن دعوى التعويض لا تقترن بميعاد معين عكس ما هو معمول به في دعوى الإلغاء و فحص المشروعية، غير أنه يجب رفعها في آجال معقولة.

ثانيا: أساس دعوى التعويض

يتم تعويض المتعامل المتعاقد على أساسين:

---

[1]-أنظر المادة 13 من القانون رقم 08_09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

[2]-قانون رقم 08_09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

[3]-قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع نفسه.

1- تعويض المتعامل المتعاقد على أساس خطأ المصلحة المتعاقدة :

يستحق المتعامل المتعاقد مع الإدارة تعويضا عما أصيب به من أضرار أثناء تنفيذ العقد الإداري، ويتعين لقيام المسؤولية الإدارية في هذه الحالة توافر ثلاثة أركان و هي :

أ-الخطأ:

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ، وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء، فكان حتمياً أن تختلف التعريفات للخطأ في المسؤولية الإدارية بصفة عامة وفي دعوى التعويض بصفة خاصة، إلا أن التعريف الغالب و الشائع يتمثل في إعتباره على أنه الفعل الضار غير المشروع [1].

ب-الضرر:

لا تتحقق مسؤولية الإدارة إلا إذا أنجم ضرر لطالب التعويض، بمعنى أنه يجب أن يؤدي خطأ الإدارة إلى وقوع ضرر له ويشترط في الضرر:

_ أن يكون محققا، أي مؤكد الوقوع، فلا مسؤولية عن الضرر المفترض أو المحتمل.

_ أن يكون خاصا أي أصاب فردا أو أفراد معينين، فلا مسؤولية عن الضرر العام [2].

_ أن يقع الضرر على حق مقرر ومشروع.

_ أن يكون الضرر مما يمكن تقديره نقدا، حيث يتمثل التعويض في مبلغ نقدي.

ج-العلاقة السببية التي تربط الضرر والخطأ:

يقصد بها أن يكون الضرر منسوبا مباشرة لخطأ الإدارة، بحيث يكون قرارها هو السبب المباشر للضرر أي أن يكون هذا الأخير نتيجة لهذا القرار، وتنتفي مسؤولية الإدارة بإنعدام رابطة السببية لوجود السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، أو خطأ إما من المضرور نفسه أو الغير [3].

---

[1]- عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 27.

[2]-محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، (المنازعات والدعاوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعوى التسوية ، دعوى التعويض)، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 466.

[3]-محمود سامي جمال الدين، مرجع نفسه، ص 467.

2- تعويض المتعامل المتعاقد بدون خطأ المصلحة المتعاقدة:

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ ، فإنه يمكن أيضا أن تقوم على أساس فكرة المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة.[1]

فالإدارة مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيامها بأعمالها حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ.

ويشترط لقيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ ما يلي:

ا-وجود الضرر:

الضرر عبارة عن إعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق.

ب-أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي لحق المتعامل المتعاقد:

يقصد به أن يكون الضرر الذي لحق المتعهد أو المتعامل المتعاقد منسوبا مباشرة لنشاط الإدارة، وتنتفي مسؤوليتها في حالة إنعدام العلاقة السببية.

وفي حالة تحقق الشرطين يقع على عاتق الإدارة إلتزام تعويض المتعامل المتعاقد معها دون خطأ منسوب إليها وذلك وفقا لنظريات الثلاث وهي:

1- نظرية فعل الأمير:

فعل الأمير هو كل تدخل من السلطات العامة تكون نتيجته التأثير بشكل أو بآخر في الآثار القانونية أو في الشروط الفعلية للعقد [2]، ويشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون الإجراء صادر عن السلطة العامة أو عن الإدارة المتعاقدة نفسها غير متوقع أي جاء مفاجئا للمتعامل المتعاقد وأن يلحق هذا الإجراء ضرر خاص به.

2- نظرية الظروف الطارئة:

[1]-عبد العزيز عبد المنغم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 190.

[2]- محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص 7.

جاءت نظرية الظروف الطارئة لمواجهة آثار ظرف يقع في مرحلة تنفيذ العقد ، يلحق بالمتعاقد مع الإدارة خسائر فادحة تختل معها إقتصاديات العقد الإداري في حين أنه لم يتوقع حدوث هذا الظرف حال إبرامه للعقد ولم يكن بوسعه توقعه أو بإستطاعته دفعه [1].

3- نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

جاءت لتغطية الصعوبات المادية التي قد تُصادف المتعاقد مع الإدارة وتكون لهذه الصعوبات خصائص إستثنائية، أي غير طبيعية إطلاقا ويكون من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مرهقا فإنها تفسح المجال بالمطالبة بتعويض كامل عما سببته هذه الصعوبات من ضرر [2].

[1]-عبد العزيز عبد المنغم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 200.

[2]-محمود عبد المجيد المغربي، مرجع سابق، ص47.

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أنه يجوز للمتعهد أو المتعامل المتعاقد الذي تضرر من الأعمال المادية أو القانونية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة اللجوء مباشرة إلى القضاء و بعد عرض النزاع لتسوية الودية دون حل النزاع أو كان الحل غير مرضي .

بحيث تخضع أعمال المصلحة المتعاقدة لرقابة القضاء الإداري و ذلك من خلال تمكين المتعهد أو المتعامل المتعاقد من رفع دعوى قضائية بهدف جبر الضرر الذي ألحق به و تتمثل هذه الدعاوى في كل من دعوى الإستعجالية، دعوى البطلان، دعوى وقف التنفيذ، دعوى الفسخ، دعوى التعويض ، دعوى الإلغاء ، دعوى فحص المشروعية ، دعوى القضاء الكامل .

إضافة إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري، فإن المشرع الجزائري لم يحصر دوره في مجرد النطق بالحكم بل منح له امتيازات من خلالها يقوم بإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه ، و ذلك من خلال فرض غرامات تهديدية و هذا ما نصت عليه المادة 980 من القانون رقم 08- 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

" ...**يجوز للجهات القضائية الإدارية، المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ ...أن تأمر بالغرامة التهديدية....**".

لكن في حالة تراكم الغرامات التهديدية ما يشكل عبئ على الخزينة العمومية يجوز للقاضي الحكم بتصفيتها ،وتنص على ذلك المادة 981 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

" **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي ، او في حالة التأخير في التنفيذ ،تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**".

وهو ما يعاب على المشرع الجزائري فما الداعي من فرض غرامة تهديدية ثم تصفيتها بحيث يؤدي ذلك إلى تماطل المصلحة المتعاقدة في تنفيذ إلتزاماتها .

خاتمة

في ختام دراستنا المتعلقة بأليات تسوية منازعات الصفقات العمومية التي قد تنجم سواء أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية بين المتعهد أو المتعامل المتعاقد وبين المصلحة المتعاقدة، يكون سبب هذه المنازعات إخلال المصلحة المتعاقدة بإحدى إلتزاماتها، حيث حاول المشرع الجزائري ضبط تسوية هذه المنازعات، وإعطائها الحلول اللازمة سواء إداريا أو قضائيا، حتى لا يكون هناك تعسف أو تعدي على حقوق احدهما على الآخر.

حيث يعتبر نظام التحكيم والوساطة والصلح إحدى الطرق البديلة لتسوية المنازعات إلى جانب نظام التسوية الودية، و هذا ما يفهم من أحكام نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و التي تنص :

" **تسوى النزاعات التي تطرأ عن تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها**".

و بالتالي فالمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية تخضع للإجراءات العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تخضع للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية .

و قد عرف نظام التسوية الودية المعتمد في حل منازعات الصفقات العمومية تطورا ملحوظا عبر مختلف القوانين التي أصدرت في مجال الصفقات العمومية ليستقل أخيرا بإنشاء لجنتين تختصان بحل النزاع التي تطرأ في مرحلة التنفيذ و هما لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية و لجنة التسوية الودية على مستوى البلدية ، كما تم الإستبقاء على نفس لجان الرقابة الخارجية لحل المنازعات التي تنشأ اثناء إبرام الصفقة العمومية مع إحداث بعض التغييرات الطفيفة عليها سواء في التشكيلة أو الإختصاص و كذلك إلغاء اللجان الوطنية و الجنة الوزارية و إستحداث اللجنة الجهوية.

و في حالة فشل آليات التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية التي كرسها المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم اللجوء إلى العدالة من أجل تسويتها، بحيث تخضع أعمال المصلحة المتعاقدة لرقابة المحاكم الإدارية إذا كانت من بين الجهات الإدارية اللامركزية، أما إذا كانت من بين الجهات الإدارية المركزية فتخضع لرقابة مجلس الدولة، وتنفرد المحكمة الإدارية بدعاوى القضاء الكامل.

في نهاية دراستنا لهذه المذكرة إرتأينا أن نقترح :

- أن يقوم المشرع الجزائري بالتوسيع أكثر في إختصاصات لجان التسوية الودية المستحدثة (لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية ، لجنة التسوية الودية على مستوى الوزارة) لتشمل أيضا المنازعات التي تنشأ في مرحلة الإبرام ، حيث تبقى لجان الرقابة الخارجية مختصة فقط بالرقابة على الصفقات العمومية دون التدخل في منازعات الصفقات العمومية التي تنشأ في هذه المرحلة.

- بجب على المشرع الجزائري أن يمنح أهمية أكثر لحل منازعات الصفقات العمومية وديا و ذلك بتوسيع النصوص القانونية المتعلقة بها في قانون الصفقات العمومية.

-إن الغرامات التهديدية التي تفرضها القرارات القضائية على الإدارة تبقى دائما غير كافية لضمان حقوق المتعامل المتعاقد، فلا بد على المشرع الجزائري أن يسعى إلى البحث عن سبل أخرى لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية.

- يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتمكين القضاة من تطوير إمكانيتهم في فنيات إبرام الصفقات العمومية حتى يستطيعوا الكشف عن مختلف التلاعبات التي تلجأ إليها المصلخة المتعاقدة.

- يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كي يتلاءم مع نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I_ الكتب:

1_ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام، ج 1، ط 3، دار النهظة العربية، القاهرة، 1981.

2_ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، (القضاء الإداري) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

3_ _____ ، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4_ _____ ، العقود الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5_ بن صاولة شفيقة، الصلح في مادة المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2006.

6- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

7_ _____، الصفقات العمومية في الجزائر،(دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8_ _____ ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9_ _____ ، المرجع في المنازعات الإدارية،(دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم الثاني، (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، 2013.

10_ بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2005.

11- قدوح حمامة، إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

12_ عبد العزيز عبد المنغم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2005.

13_ _____ ، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

14_ عبد العزيز عبد المنغم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، (الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

15_ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2004.

16_ محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.

17_ محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري،(المنازعات والدعاوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعوى التسوية، دعوى التعويض)، منشأة المعارف، مصر، 2006.

18- كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

19_ معاشو عمار، تعدد مصادر القاعدة القانونية الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 1999.

20_ فيلالي علي، الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

21_ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة للقرارات الإدارية، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

II_ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ_ رسائل دكتوراه:

1_ بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة القانون، فرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2_ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب_المذكرات الجامعية:

1_ مذكرات الماجيستير:

1_ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في مجال القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

2_ بركايل راضية، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014 .

3_ خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

4_ خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

5_ غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، واد السوف، 2014 .

6_ شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2016 .

7- محفوظ عبد القادر، سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري،(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2014.

2_ مذكرات الماستر :

1_ احداد مصطفى، أدرار نبيل، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015 .

2_ أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، 2016 .

3__ برهان مسعودة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 .

4_ بلعايش شيراز، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .

5_ بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .

6_ تعزيبت هانية، سليماني ليلى، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7_ حليمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 .

8_ مباركي ربيحة، منديل سمية، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

9_ شعبان رشيد، شيخي علاوة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

10_قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

11_ وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام تخصص قانون الجمعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.

12_ عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـة محمد خيضـر، بسكـرة، 2013.

III- المقالات والمداخلات:

1_ المقالات:

1_ خضري حمزة، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مسيلة،2006.

2_ طيبي سعاد، "دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، أفريل 2014.

2_ المداخلات:

1_ خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، اليوم الدراسي التكويني حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوم 24 فيفري 2016 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

2_ طيبون حكيم، "دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية ، 2013.

3_ فقير محمد، "رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن لآلية وقائية لحماية المال العام "، أعمال الملتقى الوطني السادس ، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "يوم 20 ماي 2013"، جامعة المدية ، الجزائر، 2013.

4_ سهام شقطمي، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر أعمال الملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013.

IV_ النصوص القانونية:

1_ الدستور:

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية الصادر بإستفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ، ر عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج، ر عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ، ر عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 ج، ر عدد 14 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2_ النصوص التشريعية:

1_ قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله معدل بموجب القاون رقم 11-13، مؤرخ في جويلية 2011،ج،ر عدد 43 الصادر في 03 أوت 2011.

2_ أمر رقم 67_90، مؤرخ في 6 جوان 1967، يتضمن قانون االصفقات العمومية، ج، ر عدد 52 لسنة 1967 (ملغى).

3- أمر رقم 75_58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ، ر عدد 58 الصادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

4- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقانون المنافسة، ج، ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008 ج، ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

5- قانون رقم 06_01، مؤرخ في 20 فيبراير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 16 لسنة 2006، معدل بموجب القانون رقم 11_15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

6_ قانون رقم 08_09، مؤرخ في 25 فيبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج، ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

7_ قانون رقم 11_10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، عدد 37 ، صادر في 30 جويلية 2011.

3_ النصوص التنظيمية:

أ_ المراسيم الرئاسية:

1_ مرسوم رئاسي رقم 82_145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج، ر، عدد 15، صادر في سنة 1982 (ملغى).

2_ مرسوم رئاسي رقم 02_250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 5، صادر في 28 نوفمبر 2002 (ملغى) .

3_ مرسوم رئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 58، الصادر في 7 أكتوبر 2006، المعدل و المتمم بموجب المرسو م الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 1 مارس 2011، ج، ر، عدد 14 الصادر في 6 مارس 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، ج، ر، عدد 34 الصادر في 19 جوان 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج، ر، عدد 4 الصدر في 26 جانفي 2012، المعدل المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13- 03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج، ر، عدد 2 الصادر في 13 جانفي 2013، (ملغى) .

4_ مرسوم رئاسي رقم 15 _247، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015 .

ب_ المراسيم التنفيذية:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 91_434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991، (ملغى) .

ثانيا : باللغة الفرنسية

I-Ouvrage :

1 _RICHER Laurent, droit des contrats administratifs, 2 eme édition , LGDJ, PARIS , 1999.

2 _MAHIOU (A), cours d institutions administratives, 3 eme édition, O,P,U , Alger , 1981 .

3_ PEISER Gustav, contentieux administrati, 10e édition, dalloz , PARIS , 1997, 159 .

II- Article :

1-overney (sophi) , le réfère de supention de regulation de juje AjdA » ,20 septembre 2001,N 0 ,P 20 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....9

الفصل الأول: تطور نظام التسوية الودية لحل نزاعات الصفقات العمومية 13

المبحث الأول: التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي 15_247 16

المطلب الأول: التسوية الودية للنزاعات أمام اللجان المحلية.....19

الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات.....19

أولا: تشكيلة لجنة البلدية للصفقات.....20

ثانيا: إختصاصات لجنة البلدية للصفقات العمومية.....20

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات.....21

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات.....21

ثانيا: إختصاصات الجنة الولائية للصفقات العمومية.....22

الفرع الثالث: لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....23

أولا: تشكيلة لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....23

ثانيا: إختصاصات لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....24

المطلب الثاني: التسوية الودية للنزاعات أمام اللجان المركزية.....25

الفرع الأول: اللجنة الوزارية للصفقات.....25

أولا : تشكيلةاللجنة الوزارية للصفقات.....25

ثانيا: إختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات.....26

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.....27

أولا : تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.....27

ثانيا: إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.....28

الفرع الثالث: اللجان الوطنية و اللجنة القطاعية للصفقات.....28

أولا: تشكيلة اللجان الوطنية و اللجنة القطاعية 29

ثانيا: اختصاصات اللجان الوطنية و اللجنة القطاعية.....29

أ_ إختصاصات اللجنة الوطنية.....29

ب – إختصاصات اللجنة القطاعية.....30

1– المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.....32

2– رقابة مدى سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....32

المبحث الثاني: التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم15-247 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....34

المطلب الأول: لجان التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 15_247 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....36

الفرع الأول: لجنة التسوية الودية المستحدثة في مرحلة الإبرام.....36

أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....36

ثانيا: إختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات 37

الفرع الثاني: لجان التسوية الودية في مرحلة التنفيذ.....38

أولا: لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية.....40

1 _ تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية 40

2 _ نطاق إختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية 41

ثانيا: لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة.....41

1 _ تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية.....42

2_ إختصاصات لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة و الهيئة العمومية 42

ثالثا: النظام القانوني لأعضاء لجان التسوية الودية.....43

المطلب الثاني: الطابع القانوني و الإجرائي للتسوية الودية أمام لجان التسوية الودية.....43

الفرع الأول: الطابع الإجرائي للتسوية الودية أمام لجان التسوية الودية.....44

أولا: الطابع الإجرائي للتسوية الودية أمام لجان التسوية الودية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية.....44

ثانيا: الطابع الإجرائي للتسوية الودية أمام لجان التسوية الودية في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية.....44

الفرع الثاني: الطابع القانوني للطعن أمام لجان التسوية الودية.....46

خلاصة الفصل الأول.....49

الفصل الثاني: التسوية القضائية في الصفقات العمومية.....51

المبحث الأول الدعاوى المتعلقة بالصفقة العمومية كعقد إداري المطلب الأول الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية.....53

المطلب الأول: الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية.....53

أ- الإستعجال قبل التعاقد.....54

ب- الإستعجال بعد إبرام العقد.....54

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الإستعجالية.....54

أولا: الشروط العامة لرفع الدعوى الإستعجالية.....54

1- توافر الإستعجال.....55

2- عدم المساس بأصل الحق.....55

3- قيام الطلب على أسباب جدية.....55

4- رفع الدعوى في آجال معقولة.....56

ثانيا: الشروط الخاصة برفع الدعوى الإستعجالية.....56

1- صفة المدعي.....57

أ- إكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة.....57

ب- إكتساب صفة المدعي بحكم القانون.....58

2- وجود إخلال بإلتزامات الإشهار و المنافسة.....58

أ- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية.....59

ب- الإقصاء أو الإستبعاد من الصفقة العمومية دون وجه حق.....59

ج- الإخلال بقواعد إختيار المتعامل.....60

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية.....60

المطلب الثاني: الدعاوى الموضوعية في مجال الصفقة العمومية.....62

الفرع الأول: دعوى بطلان الصفقة العمومية.....62

أولا: العيوب المتعلقة بالصفقة العمومية.....63

1_ بطلان الصفقة العمومية لعيب يتعلق بالرضا.....63

أ- الأهلية اللازمة لإبرام الصفقات العمومية.....63

ب- سلامة الإرادة من العيوب.....64

ثانيا: بطلان الصفقة لعيب يتعلق بالمحل.....66

ثالثا: بطلان الصفقة لعيب يتعلق بالسبب.....66
رابعا: بطلان الصفقة العمومية لمخالفة قواعد الشكل و الإجراءات.....67
ثانيا: سلطات القاضي الإداري في دعوى بطلان الصفقة العمومية.....67
الفرع الثاني: دعوى فسخ الصفقة العمومية.....68
أولا: سلطات القاضي الإداري في فسخ الصفقات العمومية 68
أ_ الفسخ للإخلال بالإلتزامات التعاقدية.....68
ب_ الفسخ القضائي بسبب القوة القاهرة.....69
ج_ الفسخ في مقابل حق الإدارة في تعديل الصفقة العمومية.....69
ثانيا: آثار فسخ الصفقات العمومية.....69
أ- نهاية الصفقة العمومية.....70
ب- التعويض.....70
الفرع الثالث: دعاوى القضاء الكامل.....70
أولا: دعوى التعويض.....70
1- إخلال الإدارة بإلتزاماتها إتجاه المتعاقد معها.....71
2- إستعمال المصلحة المتعاقدة بطريقة غير مشروعة لسلطتها الإستثنائية.....72
ثانيا: الدعوى المتعلقة بإبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لإلتزاماتها التعاقدية.....72
ثالثا: دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي.....73
المبحث الثاني: الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة.....75
المطلب الأول: دعوى الإلغاء ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنفصلة.....76

الفرع الأول: دعوى إلغاء القرارت الإدارية المنفصلة.....76

أولا: شروط رفع دعوى الإلغاء.....76

1- شرط تقديم الطعن من غير المتعاقد.....77

2- أن يكون القرار الإداري نهائيا وباتا.....78

3- تأسيس الطلب على عدم مشروعية القرار المنفصل.....78

ثانيا: نطاق تطبيق دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل في مجال الصفقة العمومية.....78

1_ الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية.....78

2_الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من الدخول في الصفقة العمومية.....79

3_ الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية.....79

4_ الطعن في قرار الإستبعاد من الصفقة العمومية.....79

5_ الطعن بالإلغاء ضد قرار إلغاء الصفقة العمومية.....80

6_ الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية.....80

ثالثا: مدى تأثير دعوى الإلغاء على الصفقة العمومية.....80

الفرع الثاني: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنفصل.....81

أولا: شروط دعوى وقف التنفيذ.....81

ثانيا: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....82

المطلب الثاني: دعوى تقدير المشروعية و دعوى التعويض 83

الفرع الأول: : دعوى تقدير المشروعية 83

أولا: شروط دعوى قبول تقدير المشروعية.....83

1_ محل الطعن.....83

2_ الطاعن.....84
3_ الميعاد.....84
4- الغموض والإبهام.....84
5- الإختصاص القضائي.....84
6- العريضة الإفتتاحية.....84
ثانيا: سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية.....85
الفرع الثاني دعوى التعويض.....85
أولا: شروط قبول دعوى التعويض.....85
أ- من حيث الشخص المدعي.....86
ب- شرط التمثيل.....86
ج- شرط الإختصاص القضائي.....86
د_ الميعاد.....86
ثانيا: أساس دعوى التعويض.....86
1- تعويض المتعامل المتعاقد على أساس خطأ المصلحة المتعاقدة.....87
أ_ الخطأ.....87
ب- الضرر.....87
ج- العلاقة السببية التي تربط الضرر والخطأ.....87
2- تعويض المتعامل المتعاقد بدون خطأ المصلحة المتعاقدة.....88
أ- وجود الضرر.....88

ب- أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي لحق المتعامل المتعاقد.....88
1- نظرية فعل الأمير.....88
2- نظرية الظروف الطارئة.....89
3- نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.....89
خلاصة الفصل الثاني.....90
خاتمة.....92
قائمة المراجع.....96
فهرس المحتويات.....106

ملخص

تعد الصفقات العمومية ذات أهمية بالغة كونها ترتبط بالمال العام من جهة و تأثيرها المباشر على التنمية بشكل عام من جهة أخرى غير أن هذه الأهمية التي تكتسيها لا تخلو من نزاعات و ذلك حين تصطدم مصلحة الإدارة بمصلحة المتعامل المتعاقد سواء عند إبرام الصفقة العمومية أو أثناء تنفيذها، و لفض هذه المنازعات قام المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية خاصة منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية و أخرى عامة تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تتمثل في كل من التسوية الودية التي تكون أمام اللجان الرقابة الخارجية إذا نشأ نزاع في مرحلة الإبرام أما إذا كان النزاع في مرحلة التنفيذ فيؤول إختصاص النظر فيه إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية أو لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية، و في حالة فشل التسوية الودية يتم اللجوء إلى التسوية القضائية عن طريق رفع دعوى أمام القاضي الإداري.

Résumé

On considère que les marchées publiques sont d'une grandes importance dans la mesure où celles-ci sont liées à la finance publique et donc au budget de l'Etat d'une part et son impact sur la Croissance d'une manière générale d'une autre part, mais cette importance aussi engendre de différents conflits entre les partis signataires quand les intérêts de chacune des parties se sentent lésés soit lors de la signature de la transaction publique ou lors de son exécution, et à fin d'y remédier à cette situation et pour garantir les intérêts de chacune des parties, le législateur Algérien a mis en place un ensemble de mécanismes juridiques particuliers à travers la loi des marchés publics et autres principes généraux arrêtés par le code des procédures civile et administrative générales qui se caractérise par la résolution à l'amiable qui est du ressort des commissions de contrôles externes s'il s'agit d'un litige lors de la signature de la transaction, or s'il s'agit d'un litige lors de la phase d'exécution de cette dernière alors la commissions compétente sera soit la commission de régulation à l'amiable au niveau des la wilaya ou bien de la commission de régulation à l'amiable au niveau ministériel Dans le cas ou la résolution à l'amiable fait défaut , on peut saisir la justice en déposant une plainte au niveau de la justice Administratif.